

• الدرس التاسع | شروط الإجماع (٢/القياس) تعريفه وحججه، أنواع الأقيسة » | إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

سر بنا نحو العلا والمجد انا امة العلم وسل ان شئت عنا بنا نحو العلا والمجد انا امة العين احلامنا نجم الثريا هي ام المدرك العالية
سويا عذبة احلامنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه حمد الذاكرين
الشاكرين. واصلي واسلم على نبينا وعلى قرّة - 00:00:00

اعيننا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. حياكم الله ايها الاحبة في مجلس جديد في شرح النظم
الصغير مختصر التحرير وقد انتهى من المطاف في شروط الاجماع. اه ابتداء قلنا ما هو الاجماع ايها الاحبة؟ الاجماع هو المصدر
الثالث طبعا من مصادر - 00:00:29

التشريع بعد الكتاب والسنة. الاجماع لغتانكن هو الاتفاق ويأتي معنى العزم. اما في الاصطلاح من يأتي لنا بتعريف الاجماع النبي عليه
الصلاة والسلام اذا هو اتفاهه مجتهدى الامة في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امر ديني. هذا تعريف
الاجماع. طيب - 00:00:49

قلنا اه بعد ذلك ايش انتقلنا بعد تاريخ الاجماع الى ماذا؟ الى حجية الاجماع قلنا ما الذي دل على حجية الاجماع؟ وان دل على ذلك
الكتاب طيب ايش دليل الكتاب؟ اي وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين -
00:01:19

ايش وجه الدلالة؟ ايوه لانه قوله ويتبع توعده على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعده على مشاققة الرسول على اتباع غير سبيل
المؤمنين. ايش الدليل الثاني؟ الذي دل على حجية الاجماع قلتم التواتر المعنوي ايوه تواتر المعنوي - 00:01:39
على ان هذه الامة معصومة في اجتماعها وبكليتها. الدليل الثالث ما ذكره ابن تيمية رحمة الله عليه في قضية ان اجتماع الامة يتضمن
الرحمة والخير ولا يمكن ان تكون هذه الرحمة والخير في باطن. طيب بعد ذلك قلنا هل الاجماع قطعي او ظني ايها الاحبة؟ دلالة
الاجماع هذا طبعا هناك - 00:01:59

فاصل ايها الاحبة ينبغي ان تدركها دائما مباحث في كل مصدر من مصادر التشريع لابد ان تتقن. تعريف المصدر ما هي الدالة التي
اثبتت حجية المصدر ما هي قوة هذا المصدر؟ هل هو قطعي؟ هل هو ظني؟ هل يقبل الخلاف ولا ممكن واحد ما يناقش فيه؟ مثل
هذه الامور هي المفصل التي عليك ان تدركها في مثل - 00:02:19

هذا النشأ. بعد ذلك لانك عندما تدخل في كتب الاصوليين ستجد معارك كثيرة وامور وتفصيل. اذا انت ما عرفت الصورة ايش يتكلم
هؤلاء؟ ايش المواضيع التي يريدونها ستبقى ضائعا تائها فدائما عليك ان تتقن المفصل التي يتكلم عنها. فانت هنا فقط لو عرفت ما
هي المفصل انعم بذلك واكرم. لو عرفت اني لابد ابتداء - 00:02:39

انا اعرف الاجماع ما هو اتصوره؟ بعد ذلك اثبت حجيته كيف اثبت حجيته عندما يناقشني مناقش؟ ثم بعد ذلك لو قال لك ما مدى
حجيته؟ هل هي قطعية ولا ظنية؟ قلنا - 00:02:59

الاجماع قطعي او ظني ايوه قلنا يكون قطعيا بشرطين. اذا كانت الصورة التي وقع بها الاتفاق صورة الكل يقول انها اجماع ما احد
ينازع فيها انها اجماع. ووصلت الينا بالتواتر. هنا نقول قطعي. وهذا يترتب عليه احكام اذا - 00:03:09

قطعي ايش يترتب عليه كفر قائد الكفر المنكرة. لذلك من سائل الاجماع. مثلا من ينكر ان الصلوات اه اربع ركعات الظهر اربع ركعات العصر وثلاث المغرب يعني عدد الركعات من ينكرها يكفره العلماء. لماذا؟ لانه ينكر اجماعا معلوم من الدين بالضرورة. وهذا الاجماع ما احد يناقش فيه - [00:03:29](#)

لكن لو كان الاجماع ظنيا متى يكون ظنيا؟ اذا اختل شرط من الشرطين. كانت الصورة غير متفق عليها انها اجماع او متفق عليها انها لكن وصلت اليها بالاحاد ما وصل اليها بالتواتر فهذا يقولون اجماع ظني. بعد ذلك انتقلنا الى ذكر آآ او تقسيم - [00:03:49](#)

اجماع الان الاجمال يقسم باعتبارات عديدة نحن قسمناه باعتبار واحد فقط. باعتبار اه طريقة حصوله. هناك اجماع صريح هناك اجماع سكوتي. ما هو الاجماع الصريح؟ صورته هي الصورة الاصلية للاجماع قلنا. تحدث حادثة في العصر - [00:04:09](#)

جميع المجتهدين جميعهم يصرحون برأيهم في حكم هذه الحادثة. ويتفقون انها حرام او انها مباحة اذا هناك تصريح قولي وقد يكون التصريح بماذا؟ كما قلنا ممكن يكون بالفعل. كلهم يفعلون هذا الفعل فيدل هذا على اباحته. اذا هذا الاجماع الصريح وهذا -

[00:04:29](#)

قليل ولا كثير؟ قليل قلنا هذا قليل جدا. هذا قليل جدا انه يصعب علي اني اجزم اني انا جمعت جميع المجتهدين. وما غاب عني مجتهد في جبل ولا عواد ولا سهل يصعب عليه ذلك. طيب النوع الثاني وهو الاكثر في كتب العلماء والفقهاء الاجماع السكوتي. طيب ما هي سورة الاجماع - [00:04:49](#)

السكوتي. طيب نبداً ناخذ واحد لانه الكلام الجماعي ممكن يضيعنا ايوا بسم الله. نقول مجتهد واكثر قولاً. يعني ان تحدث حادثة تقول تحدث حادثة في العصر. ممتاز. فيبيدي. فيبيدي رأيه يعني. فيبيدي المجتهد رأيه فيها. ممتاز. اه وثم ينتشر هذا. اه ممتاز. هذا دائما عليك ان تحفظ - [00:05:09](#)

هناك حادثة مجتهد ابدى رأيه فيها او مش ضروري مجتهد واحد يمكن يكون مثلا اثنين ثلاث ما في مشكلة. لكن ليس الجميع. المهم. اذا حادثة مجتهد فيها رأيه ثم انتشر. حتى يبلغ باقيه. ممتاز. اذا انتشر يعني اخذ فترة حتى ينتشر ويبلغ باقي المجتهدين فيما نظن انه - [00:05:29](#)

باقي المجتهدين ممتاز. امضي المهلة بالنظر فيه. ممتاز. ثم تمضي مهلة حتى ينظر جميع المجتهدين في هذا القول الذي ابداه المجتهد. ولا نجد منكرا عليه اولا نجد منكرا عليه خلاص مضت المهلة وما احد انكر عليه. ولم توجد قرينة سخط ولا رضا. ترى تصور اجماع السكوت - [00:05:49](#)

في سبع قيود تقريبا. يعني ما هو مسألة فقط كلمة وبتمشي. في سبع قيود حتى نقول اجماع سكوتي. انه في النهاية انت تتكلم عن مصدر لابد نقيد. اذا بعد ما احد انكر ولم يوجد عندنا قرينة سخط ولا رضا قبل قبل استقرارنا. قبل استقرار المذاهب الفقهية. قبل استقرار المذاهب - [00:06:09](#)

فقهاء بهذه الشروط السبعة تتصور الاجماع السكوتي. وعليكم السلام. اه اذا اه بعد ان تصورنا الاجماع السكوتي ما حجية الان؟ هل هو حجة قلنا عندنا ثلاثة اقوال. قول يقول هو اجماع وحجة. قول مخالف له تماما ليس اجماع ولا حجة قول جاء بالوسط. قال نقول انهما - [00:06:29](#)

هذا حجة ولكن ليس باجماع. ممتاز. ثم بعد ذلك انتقلنا الى شروط الاجماع. انتقلنا لبيان شروط الاجماع. فقلنا ما هي التي اذا توفرت جميعها جميع هذه الشروط اكتملت خلص تكون هذه الصورة متفق عليها انها اجماع. اه اذا اختل - [00:06:49](#)

شرط منها تصبح هناك خلاف. والله هل هذه صورة اجماعية ولا ليست اجماعية؟ فالشروط التي نتكلم عنها اذا توفرت جميعها خلاص تكون هذه الصورة عليها اجماع ما احد ينازع فيها. اذا اختلنا شرط من هذه الشروط تصبح الصورة فيها نزاع. تجد من يقول انها اجماع وتجد من يقول انها ليست - [00:07:09](#)

باجماع. ممتاز. ما هي شروط الاجماع التي تكلمنا عنها؟ ما هي اول شرط؟ اتفاق جميع اتفاق الجميع. نقول اذا الشرط الاول ان يكون اتفاق من الجميع. ان كان اتفاق من الاكثر هل هو اجماع؟ اذا لا تقول الجمهور يقول ليس - [00:07:29](#)

باجماع. ممتاز؟ من الذي قال انه اجماع؟ ابن جرير الطبري. قال اجماع. يعني طبعاً ابن جرير يقول اذا قال الاكثر برأي. وخالف رجل او رجلان من هذا اجماع عندي. الان اذا ابن جرير يرى انه هذا الشرط ما نحتاج اليه. ان نقول اتفاق الجميع. هو يرى هذا. هذا مذهبه. لكن ابن جرير لما يقول - [00:07:49](#)

ان قولي الاكثر اجماع هل هو اجماع قطعي ولا ظني؟ اه ظني لانه هذي الصورة غير متفق عليها. هذي الصورة غير متفق عليها مع ابن جرير. اذا الشرط الاول اتفاق الجميع. طيب الشرط الثاني ان العبرة باتفاق المجتهدين. صحيح؟ يعني هل اتفاق الجميع - [00:08:09](#) المراد باتفاق كل الامة بفاسقها وفاجرها ومؤمنها وتقيها لا ليس هو المراد باتفاق الجميع. المراد باتفاق الجميع اتفاق جميع المجتهدين. ممتاز. الشرط الثالث. ان يكون نعم. ان يكون الاتفاق وقع على امر ديني. مسألة شرعية وليس على امر - [00:08:29](#)

في الصناعة والتجارة لان هذا اصلاً ليس عمل المجتهدين ابتداء. طيب الشرط الرابع قد استقر في العصر الاول. ايوه الشرط الرابع هنا وقفنا اظن ذكرنا نصف هذه المسألة. الا يكون الخلاف قد استقر في العصر السابق. قلنا ما معنى هذا الشرط ايها الاحبة؟ سورة هذه المسألة - [00:08:49](#)

انا اصورها في عصر الصحابة حتى تفهم القضية. في عصر الصحابة اختلف الصحابة في مسألة على قولين تلف الصحابة في مسألة على قوله مجموعة من الصحابة قالت مثلاً مباح ومجموعة قالت حرام. انقرض عصر الصحابة مات الصحابة. جاء التابعون - [00:09:09](#)

هل للتابعين ان يجمعوا على احد القولين ونقول الله هذا اجماع والقول الاخر للصحابة الذي لم يقع عليه الاجماع قول مرفوض هل للتابعين ان يجمعوا على احد قولي الصحابة ونرفض القول الاخر؟ نقول خلاص حصل اجماع. التابعون جميعاً. اتفقوا على احد - [00:09:29](#)

رأيين وقائد الرأي خطأ هذا اجماع؟ اه الان جماهير اهل العلم لا على انه لا يقبل لا يسمى هذا اجماع. ما في مشكلة انه يعني يتفقوا على احد القولين. لكن هذا الاتفاق لا نسميه اجماعاً بحيث لا تجوز مخالفته. لماذا - [00:09:49](#)

اه استقر الخلاف واستقرار الخلاف اجماع على ماذا؟ كما قلنا استقرار الخلاف اجماع على جواز القول بالرأيين. يعني لما الصحابة اختلفوا على قولين في المسألة قالوا هذا كأنه فيه اجماع ضمني. اجماع على ماذا؟ اجماع الان الصحابة كلهم اختلفوا - [00:10:09](#) على قولين وماتوا على ذلك. اذا هذا اجماع منهم على جواز القول بهذا الرأي وبهذا الرأي. فاذا انت ايها التابعي في عصر اتيتم باتفاق على احد قوليه لا يمكن نسميه اجماعاً لانه كانه اجماع متأخر يضاد اجماع سابق. وعرفتم اين صورة الاجماع السابق مهم - [00:10:29](#)

ما هي سورة الاجماع السابق؟ انه اختلاف الصحابة على قولين يتضمن اتفاقهم على جواز القبر باحد الرأيين. يقول لك ان تقول ولك ان تقول بهذا فهذا اجماع. فاذا جاء التابعون فاتفقوا على احد القولين كأنه هذا اجماع متأخر. يخالف الاجماع الصادق - [00:10:49](#) من الصحابة انك يجوز تقول باحد الرأيين. هذه هي الحجة القوية في هذه المسألة. طيب هذا اذا الان سنكمل هذا الشرط له تفاصيل ايها الاحبة. اذا هذه الاولى للمسألة ان العصر السابق يختلفون في مسألة على قولين على ثلاث على اربع ثم - [00:11:09](#)

انتهي العصر وهو الخلاف استقر. يأتي العصر اللاحق. اذا اتفق العصر اللاحق على احد الاقوال السابقة فليس هذا الاتفاق اجماعاً لان المذهب لا تموت موت اربابها وللحجة التي ذكرناها قبل قليل ان اختلافهم السابق اجماع على جواز القول باحد الاراء - [00:11:29](#) لكن ايها الاحبة لو في نفس العصر العصر نفسه ما انقرض. يعني الان الصحابة اختلفوا على رأيين اختلفوا حدثت نازلة جاء الصحابة اختلفوا على رأيين. ثم بعد ذلك هم الصحابة انفسهم اتفقوا عادوا فاتفقوا على احد الرأيين - [00:11:49](#) هل هذا يسمى اجماعاً؟ هذه مسألة خلافية وطويلة. مسألة خلافية وعميقة هذه المسألة. الان اهم شيء تتصور القضية الصحابة حدثت نازلة اختلفوا على قولين. ثم آآ بعد الخلاف على قولين عاد الصحابة فاتفقوا على احد القولين - [00:12:09](#)

عادوا فاتفقوا على احد القولين. هل عودتهم واتفاقهم على احد القولين؟ نقول خلاص اجماع والخلاف السابق انتهى. هذا ايها الاحبة سيقودنا للكلام عن الشرط السادس. سيكون سأتكلم عن الشرط السادس - [00:12:29](#)

ثم اعود الى بيان هذه المسألة. الشرط السادس ايها الاحبة يقولون اه من شروط اه هذا شرط مختلف فيه. هل من شروط الاجماع انقراض عصر المجمعين او ليس من شرط الاجماع انقراض العصر. الشرط السادس. الان عليكم ان تتصوروا هذه القضية - [00:12:49](#) حدث واقعة ايها الاحبة في عصر الصحابة. وابدى الصحابة رأيهم فيها ثم الان اجتمع جميع الصحابة جميع المجتهدين من الصحابة لان الصحابة فيهم عوام وفيهم مجتهدون. اجتمع جميع المجتهدين من الصحابة - [00:13:09](#)

اتفقوا فيها على رأي. جيد؟ ثم بعد ذلك خالف احدهم بعد ان حدث بعد مثلا سنتين بعد ثلاث في عهد مثلا عمر حدث الاتفاق حدث خلاف في عهد عثمان. الان متى نقول الاجماع وقع؟ هل - [00:13:29](#) الاجماع وقع بمجرد اتفاق الصحابة ابتداء بحيث لو ان رجلا من الصحابة بعد ذلك عاد فخالف نقول هذا الصحابي خرق الاجماع اول الاجماع نقول لا يستقر ابدأ حتى يموت جميع الصحابة. اعيد تصوير المسألة - [00:13:49](#) مرة اخرى حدثت حادثة في عصر الصحابة اجتمع المجتهدون من الصحابة اتفقوا على رأي خلص الجميع قال برأي واحد. الان هل نقول حصل الاجماع وانتهى الامر. فلا يجوز لاحد بعد ذلك ان يخالف هذا الاجماع حتى من الصحابة. فاذا خالف بعد ذلك رجل يعتبر - [00:14:09](#)

ناقضا للاجماع لا يجوز له ذلك او نقول ان اتفقهم صحيح هو بداية الاجماع لكن لا يستقر هذا الاجماع حتى يموت جميع الصحابة. بناء على هذا قبل موت جميع الصحابة لو جاء صحابي مجتهد فخالف - [00:14:29](#) او نقض الاتفاق السابق ما عندنا مشكلة. فهتمم الان الصورة؟ الان العلماء اختلفوا في هذه المسألة يرحمك الله على رأيين. الرأي الاول وهو قول الجمهور انه بمجرد يعني بمجرد ان وقع الاتفاق بين الصحابة على حكم في مسألة انتهى الامر - [00:14:49](#) مجرد ان وقع الاتفاق بين الصحابة على حكم انتهى الامر. يعني حصل الاجماع واستقر فلا يجوز ولو بعد واحدة ولو بعد ثمانية واحدة ولو بعد اثنتين يعني ولو وقعت معه صورة بالثانية انا اقصد لا يجوز اذا حصل الاتفاق وانتهى الامر لا يجوز بعد ذلك - [00:15:09](#) ان يأتي صحابي فينقض ما وقع عليه الاتفاق. يعتبر هذا الصحابي خارق للاجماع. هذا ما عليه الجماهير. احمد مذهب احمد بن حنبل الذي اصل هذه المنظومة عليه لا ايش يقول؟ يقول اذا اتفق الصحابة على مسألة نقول هذا بداية الاجماع - [00:15:29](#) ممتاز اتفقوا هذا بداية الاجماع. لكن لم لا يستقر الاجماع ويثبت بحيث تحرم مخالفته حتى ينقرض عصر المجمعين هؤلاء جميعا. فاذا متى يقع الاجماع عند احمد؟ هل في لحظة الاتفاق يقع ويستقر؟ لا. عند احمد يقول لحظة - [00:15:49](#) هي بداية الاجماع نعم حصل اجماع لكن لا يستقر هذا الاجماع بحيث يحرم نقضه حتى ينتهي عصر الصحابة ويأتي عصر التابعين. اما عند الجمهور الشافعية والمالكية والحنفية ايش يقولون؟ لا لا نشترط انقراض العصر. بمجرد ان اجتمع - [00:16:09](#) واتفقوا على المسألة انتهى الامر. خلاص حصل الاجماع وانتهى. فلا يجوز حتى لمن اهل العصر حتى لرجل ممن كان من لا يجوز له ان يعود فينقض الاجماع. فهذه مسألة ما يسمى عندهم هل يشترط انقراض العصر حتى يستقر الاجماع - [00:16:29](#) ولا لا يشترط انقراض العصر؟ فتقول الجمهور يقول لا يشترط انقراض العصر. بمجرد ان وقع الاتفاق انتهى الامر حتى لو لم ينقرض العصر يقول لا لابد ينقرض عصر المجمعين حتى نقول ان الاجماع استقر بحيث تحرم مخالفته. نعم - [00:16:49](#) قضية ترجيح الان هي نظر في الدالة في الحقيقة لكن يعني الاكثر على على الرأي الاول الاكثر على الرأي الاول انه لا يشترط انقراض العصر وظاهر يعني الاجماع ان ظاهر مفهوم الاجماع يوافق رأي الجمهور. ظاهر المفهوم. يعني من يريد ان يثبت ان انقراض العصر شرط عليه بالدليل. لان الله - [00:17:09](#)

عز وجل يقول اذا اتفق المؤمنون على مسألة حصل الاجماع تحرم المخالفة. الان انت تزيد مذهب احمد يزيد شرطا هو الذي يزيد. يقول لا ليس لحظة الاتفاق فقط لابد يتفقوا ثم ينقرض العصر. الذي زاد شرط نوم الحنابلة هم الذين في الحقيقة عليهم ان يأتوا بالدليل الواضح. نحن الان ربما ذكرنا - [00:17:29](#)

الدالة الشرط السادس اذا القول الاول انقراض العصر شرط. هذا مذهب احمد ابن حنبل القول الاول. ايش حجة الحنابلة فيها الحنابلة حجتهم في هذا مسألة وقعت في عصر الصحابة. ايش هاي المسألة؟ انه عمر بن الخطاب انه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله

تعالى عنه - 00:17:49

اختلف الصحابة في اي مسألة في بيع امهات الاولاد. اجتمعوا يعني حدثت هذه المسألة عمر استشار اه استشار المجتهدين من صحابة فاتفق رأيهم على ماذا؟ على عدم جواز بيع امهات الاولاد. اذا هذه مسألة بيع امهات الاولاد. حدث عليها - 00:18:09

اتفاق في عهد عمر بن الخطاب على انه ماذا؟ على انه لا يجوز ان تباع. الان جاء جاءت خلافة علي بن ابي طالب ابن ابي طالب لما اصبح هو الخليفة خالف في ذلك مع انه كان من المجمعين في عهد عمر بن الخطاب. يعني كانوا من مجلس الشورى لعمر بن الخطاب.

كان ايام عمر بن الخطاب مع - 00:18:29

الاتفاق العام انه لا يجوز بيع امهات الاولاد. لما اصبح هو الخليفة ماذا قال؟ لا جوز بيع امهات الاولاد. طب فالحنابل ايش قالوا؟ قالوا لو ان الاجماع استقر في عهد عمر ابن الخطاب لما جاز لعلي بن ابي طالب ان يخرق الاجماع علي من فقهاء الصحابة كيف يخرق

الاجماع؟ قالوا فهذا دليل - 00:18:49

على ماذا؟ دليل على ان الاجماع لا يستقر بحيث تحرم مخالفته الا اذا انقرض العصر. والصحابة لم ينقرض عصرهم بعد اذا اه علي بن ابي طالب له ان يخالف لم ينقرض العصر. هذه حجتهم هذه الواقعة. لكن في الحقيقة عليها مناقشات كثيرة يعني اولاً عليك ان تثبت

- 00:19:09

انه ما وقع في زمن عمر ابن الخطاب كان اجماعاً. وهاي النظرة الاولى لما تأتي بدليل عليك ان تنظر في حيثيات الدليل. يعني الحنابلة لما يستدلوا بهذه القضية قالوا اجمع الصحابة في - 00:19:29

عهد عمر بن الخطاب على عدم جواز بيع امهات الاولاد. الان بدي انظر هذه المقدمة الاولى صح مشاكل في المنطق انه يجي مقدمة اولى؟ طب هل هذه المقدمة اصلاً صحيحة ولا لا؟ انت - 00:19:39

لا تجعل اخر الدنيا تنقضه قبل ان تتكلم في مقدماته. اولاً ايها المستدل اثبت لي ان الصحابة اجمعوا في عهد عمر ابن خطاب بحيث لم يتخلف منهم مجتهد. اثبت لي هذا الامر. وهنا حدثت المناقشة مع الحنابلة. انه احنا اصلاً نقول ما وقع اجماع في عهد عمر بن

الخطاب - 00:19:49

قضية فعلي بن ابي طالب لما خالف هو ما نقض اتفاق سابق. لانه نحن اصلاً لا نقول انه وقعت الاجماع في عهد عمر بن الخطاب على القضية. انتم ايها الحنابلة تدعون انه وقع اجماع ثم بعد ذلك خالف علي بن ابي طالب هذا شأنكم. اما نحن فلا نقر ان الاجماع وقع في

عهد عمر - 00:20:09

ابن الخطاب ابتداء فهذه المناقشة انا ما اريد ادخل في المناقشات والاستدلال انا فقط اريدك انك تعرف الشروط لكن احياناً جيد انه الطالب يتعود على شيء من المناقشة انظر ايش قال عبيد السلماني. طبعاً عبيد السلماني دايماً يخطأ في اسمه يقال عبيدة. لكن علي

ابن ابي طالب من كان يلزمه - 00:20:29

السلماني بفتح العين. قال عبيد فأريك ورأي عمر في الجماعة. الان علي بن ابي طالب قلنا ايش قال في عهده لما صار خليفة؟ قال يجوز امهات الاولاد خالف الاتفاق. فعبيد السلطان ايش يقول له؟ يقول رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في

الفرقة. عبيد - 00:20:49

قل انا رأيك مع رأي عمر لما كنتم متفقين احب الي من رأيك وحدك. لانه لما تكونوا كلكم مع بعض يعني الاصابة في العادة تكون اكثر. اما هذا رأيك يا علي بن ابي - 00:21:09

طالب وانت خالفت ما عليه جمهور الصحابة. يعني هذا ما قاله. طيب. القول الثاني كما قلنا قول الجمهور انه لا يشترط انقراض العصر بمجرد ان وقعت حادثة واتفق المجتهدون فيها على رأي انتهى الامر. استقر الاجماع ولا تجوز المخالفة. واستدلوا على ذلك بماذا -

00:21:19

تدل على ذلك بان التابعين رضوان الله تعالى عليهم كانوا يستدلون باجماعات قال بها الصحابة قبل ان ينقرض عصر الصحابة الان التابعون هم عاشوا في نهاية فترة الصحابة واخذوا من الصحابة والصحابة موجودون متوافرون كان - 00:21:39

التابعون يستدلون باجماعات الصحابة. هذا دليل على ماذا؟ على ان الاجماع عند التابعين ثبت حتى ولو لم ينقرض عصر الصحابة بعد ومثلوا على ذلك فكان الحسن البصري يستدل باجماعهم مع وجود انس بن مالك. الحسن البصري كثيرا ما ينقل اجماعات عن عصر الصحابة اجمعوا على كذا. اجمعوا على كذا - 00:21:59

مع انه بعض الصحابة وكبارهم المجتهدين ما زال موجودين على رأسهم انس ابن مالك الذي تأخرت وفاته رضي الله تعالى عنه. قالوا فهذا دليل يعني استدلال انا اريدك ان تفكر ليس - 00:22:19

فقط تحفظ. استدلال التابعين باجماعات الصحابة مع ان عصر الصحابة لم ينقرض. دليل على ماذا؟ على ان التابعين يرون ان الاجماع استقر بملاحظة الاتفاق ولا يشترط انقراض العصر. هذا فقط مناقشة سريعة انا فقط اريدك ان تتصور القضية. عرفنا ما معنى مسألة انقراض العصر؟ طيب نعود الان - 00:22:29

السابق نعود للشرط السابق قلنا الشرط السابق ايش كان يتكلم؟ انه اذا اختلف اهل العصر على قولين فلا يجوز لا يصح الاجماع على احد القولين بعد ذلك. لا يصح الاجماع على احد القولين بعد ذلك. وقلنا هذا صحيح اذا انقرض - 00:22:49

العصر على قولين انتهى العصر وهم مختلفون على قولين لا يصح لاهل العصر الذين بعدهم ان او لا نقول ان اتفاقهم على احد القولين اجماعا يعني هو لو اتفق وما عنده مشكلة انا لكن لا اسمي اتفاقهم اجماعا. لكن قلنا لو ان اهل العصر اختلفوا على قولين وهم -

00:23:09

نفسهم بعد ذلك هم أنفسهم عادوا فاجمعوا على احد القولين. وهذه صورة اخرى للمسألة. صحيح؟ هذه صورة اخرى. اهل اختلفوا في الحادثة على قولين. ثم انفسهم عادوا فاتفقوا على احد القولين. هل هذا يسمى اجماعا - 00:23:29

اه الان هذا سينبني على اي قضية؟ على قضية انقراض العصر صحيح؟ الان نقول على مذهب احمد بن حنبل احمد بن بل يشترط حتى يستقر الاجماع ايش؟ انقراض العصر. ممتاز. فاذا كان عندنا اه هذه الطائفة تقول بقول واحد. وهذه الطائفة تقول بقول اثنين -

00:23:49

ثم بعد ذلك هاتان الطائفتان استقرتا على قول واحد مثلا اختاروا قول رقم واحد قالوا خلاص نتفق على قول رقم واحد احمد ابن حنبل في مشكلة في هذه الصورة؟ لماذا؟ لانه احمد بن حنبل يقول لابد ان ينقرض العصر حتى يستقر الاجماع. مشان يقول احمد بن

- 00:24:09

لابد ينقرض العصر حتى يستقر الاجماع. فالان العصر ما انقرض هم أنفسهم اختلفوا وهم أنفسهم عادوا فاتفقوا. اذا ما انقرض العصر هم أنفسهم اختلفوا ثم هم انفسهم عادوا فاتفقوا اذا اختلفا فهم السابق لا يعني انهم اجمعوا على - 00:24:29

قولي باحد الرأيين هذا باختصار لا يدل على اجماعهم على جواز القول باحد الرأيين لان هذا الاتفاق او الاختلاف على رأيين ليس مستقرا اذا انقراض العصر. طيب عند الجمهور ايها الاحبة الجمهور نعم. هم - 00:24:49

الجمهور عنده ما هو ما في اتفاق اصلا. ما فيش اتفاق. اه بس ايوة على هادي القضية هو فيه اتفاق على قضية جواز العمل باحد القولين لو انقرض لو انتهى العصر. طيب لو اه انا عندي تفصيل وانا بس ايوة - 00:25:09

نعم لا ما في اجماع اول هسه صورة المسألة انه في حادثة وقعت مجموعة قالت بالجواز ومجموعة قالت بماذا؟ بالحرمة. نعم ممتاز. الان هذا كما قلنا انه اجماع على انه يجوز القول باحد الرأيين. صحيح؟ اجماع على جواز القول باحد الرأيين. لكن هل هذا الاجماع استقر عند احمد - 00:25:29

ابن حنبل لا لماذا؟ لانه ما انقرض العصر بعد. فلو ان اهل العصر انفسهم عادوا فاتفقوا على القول رقم واحد احمد ابن حنبل ما عنده مشكلة. لماذا؟ لانه الاجماع على جواز القول باحد الرأيين لم يستقر بعد. لا يستقر الا بانقراض العصر - 00:25:59

طيب الان نأتي الى القول الثاني انظر ماذا قلنا. قلنا اما من لم يشترطه ففصل قلنا. هاي القضية ليست بالسرعة عند المخالفين. يعني الجمهور هل يشترط انقراض العصر؟ ما اشترط انقراض العصر لكن عندهم تفصيل في هذه القضية. انظروا. قالوا اذا كان اتفاقهم على احد القولين - 00:26:19

قبل استقرار الخلاف تماما فانه يعتبر اجماعا. خلاف بعض الصحابة لابي بكر ابتداء في قتال مانعي زكاة ثم اتفاقهم على قتالهم بعد ذلك. قال الشيرازي في اللمع صارت المسألة اجماعية بلا خلاف. الان لاحظوا ايش يقول الجمهور؟ يقول الجمهور - [00:26:39](#) يعني الجموع عندهم ملحظ. يقولون ابتداء هسه ممكن تحدث حادث ايها الاحبة. صحيح؟ يصير فيها اخذ ورد وعطى وفلان يقول وفلان كذا. لسه انا حتى الخلاف ما استقر الخلاف ما استقر يعني كما يقولوا المسألة ما زالت تحت النقاش. ما زالت تحت النقاش. عمر - [00:26:59](#)

ابن الخطاب قال رأي لا ابو بكر الصديق قال رأي علي بن ابي طالب قال رأيهم ما زال في اخذ وعطى وفلان واقعد مع فلان وفلان يجلس مع فلان. الان الاقوال الدائرة والخلاف الدائر في - [00:27:19](#)

في هذه اللحظة لحظة النقاشات كانهم يقولون لا عبرة بها لسا ما استقر الخلاف. هذا النقاش الدائر ممكن واحد بيدي وجهة نظر لا فلان يقول طب يا فلان ترى في دليل - [00:27:29](#)

واحد يذكره بحادث ومقعد ايام النبي صلى الله عليه وسلم. الان ممكن اكون ابتداء في وجهات نظر متباينة. لكن ما زلنا ما استقر الخلاف بينا. في نقاش في القضية الان اذا كان هناك خلاف في اثناء فترة النقاش ثم اه ذهب هذا الخلاف في نهاية النقاش ذهب الخلاف في - [00:27:39](#)

نهاية النقاش اه الجمهور يقول ان هذه صورة اجماعية. كما حدث في مسألة قتال مانعي الزكاة. لما ابو بكر الصديق طرح هذه القضية جاءه عمر يا ابا بكر كيف تقاتلهم وقد قالوا لا اله الا الله؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس. حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ابو بكر الصديق ماذا فعل - [00:27:59](#)

اخذ بتلابيبه عمر ابن الخطاب قال غوار في غوار في الاسلام جبار في الجاهلية والله لو منعوني عقار كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر - [00:28:19](#)

والله ما هو الا ان وجدت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق. فابو بكر الصديق لما طرح ابتداء مسألة قتال مانعي الزكاة كان فيه اخذ ورد وتجادب بين الصحابة - [00:28:29](#)

يجوز ولا لا يجوز؟ عمر ابن الخطاب بنقاش. الان صحيح كان هناك اختلاف فلاحظوا كان هناك اقوال لكن الجمهور يقولون هذه الاقوال كانت لسه ما استقرت يعني كانت فترة النقاش في اثناء فترة نقاش. يعني ما استقر كل واحد على رأيه ذهب. كان هناك نقاش دائر. ثم بعد ذلك اتفقت كلمة الصحابة على - [00:28:39](#)

رأي ابي بكر الصديق على قول واحد وهو قتال ما نهي الزكاة. هل اتفاقهم يعتبر اجماعا؟ نعم عند الجمهور يعتبر اجماعا الجمهور يعتبر اجماعا في هذه الحالة. لماذا؟ لانهم لم يعتبروا الخلاف في اثناء فترة النقاش. يعني خلافهم في اثناء فترة النقاش - [00:28:59](#) ليس اجماعا على جواز القول باحد الرأيين ليس اجماعا يقولون. لانه هذه فترة نقاش فيها جذب واخذ ورد. لسا ما استقرت الاقوال.

فاذا انتهى النقاب بالاتفاق على قول فهذا اجماع. اما اذا انتهى النقاش وكل رجل من الصحابة يأخذ - [00:29:19](#) اه انتهى النقاش وكل رجب عباس برأي رضي الله عنه. وعلي بن ابي طالب برأيه. وعمر بن الخطاب برأيه. خلص انتهى النقاش وكل برأيه. اه نقول الان عند الجمهور عند الجمهور هذا اجماع على جواز القول بكل رأي من هذه الراء فلا يصح لصحابي - [00:29:39](#)

بعد ذلك او للصحابة بعد ذلك للصحابة المجتهدين بعد ذلك ان يعودوا فيفتقروا على قول واحد. لماذا لانه خلص استقر الخلاف وهناك اقوال متعددة استقرار الخلاف اجماع على جواز القول باحد هذه الراء. ولا يشترط عند الجمهور انقراض - [00:29:59](#)

العصر اذا هناك اجماع ثبت فلا يصح للصحابة بعد ذلك ان يعودوا فيجمعوا على احد هذه الراء لانه نقد للاجماع السابق بعضهم يعني ذهب نعم شيخ خليفها في المسائل الفقهية. يعني خليفنا في المسائل الفقهية بعدنا عن مسائل الفتن والمسائل العقدية الان انه ما راح نوصل لهالقضية - [00:30:19](#)

ايوة ليست بهذه القضية انا حتى هو الاجماع الظن يعني احنا لما نتكلم عفوا للاجماع السكوتي مش قلنا هو في المسائل الاجتهادية التكليفية لانه قضايا الاجماع في مسائل العقيدة وفي مسائل الفتن امرها اصعب - [00:30:49](#)

بكثير. فخلينا الان تصور الامر كما نتكلم في اصول الفقه في الفقه. انه كما قلنا الصحابة انا اريدك تفهم رأي الجمهور في القضية. مهم تضبط قضية الجمهور. وتعرف كيف قضية البناء - [00:30:59](#)

على انقراض العصر. الان احمد يرى انقراض العصر. صحيح؟ فاذا الصحابة اختلفوا على رأيين اذا الصحابة اختلفوا على رأيين ما هناك مشكلة عند احمد بن حنبل ان يعودوا فيتفقوا على احد هذين الرأيين ابدأ. احمد بن حنبل لا اصلا لا يقود في قضية والله. آآ استقر الخلاف ولا ما استقر الخلاف والنقاب - [00:31:09](#)

ما عنده هذه القضية لانه هو مرتبط بانقراض العصر. احمد بن حنبل مرتبط بماذا؟ بانقراض العصر. فهو يقول لك اذا الصحابة اختلفوا على رأيين. ثم عادوا على احد الرأيين هذا اجماع عندي. لماذا؟ لان العصر ما انقراض. لان العصر ما انقراض فلم فلا يوجد هناك اجماع على جواز - [00:31:29](#)

القول باحد الرأيين بحيث يكون عودتهم بعد ذلك واجماعهم على رأي نقد للاجماع السابق. لانه الاجماع الاول لم يتم اصالة بسبب ماذا بسبب عدم انقراض العصر. واضح قول احمد ايها الاحبة؟ ولا في احد عنده لابس طراوعيد؟ ما بدنا ننتقل واحنا ما احنا فاهمين الصور. القول اذا انا قول الجمهور ايش تصور رأي - [00:31:49](#)

جمهور لا الجمهور هل يشترطون انقراض العصر؟ لا لكنهم فصلوا مع انهم لا يشترطون انقراض العصر ولكن مع ذلك فصلوا فقالوا ان اختلف الصحابة على قولين او على ثلاث. في اثناء فترة النقاش الدائر قبل استقرار الخلاف في اثناء فترة النقاش. فلو انهم في نهاية النقاش - [00:32:09](#)

اتفقوا على رأي واحد فهذا يعتبر اجماعا. لان اختلافهم في فترة النقاش لا عبرة به. لانه فترة نقاش تقبل الجذب وان واحد يتذكر واحد كان ما في مشكلة. اما اذا اختلفوا على رأيين او ثلاث واستقر الخلاف بين الصحابة فليس لهم بعد ذلك ان يعودوا - [00:32:29](#) يتفقوا على احد او ليس من بعد ذلك ان او لا نقول بعد ذلك ان اتفاقهم على احد الرأيين ماذا؟ اجماع. يعني هم لو اتفقوا على احد الرأيين ما عندي مشكلة انا احيانا تطلع عبارات قد تكون غير منضبطة. يعني اتفاقهم على احد الرأيين ما في مشكلة. لكن ليس اجماعا. ليس اجماعا بحيث نقول نحرم - [00:32:49](#)

ولا نقول والله المخالف السابق لا عبرة برأيي لا رأيي موجود. لكن خلص الصحابة عادوا فاتفقوا على رأينا نسميه اتفاق. يعني هذا مرجح مقوي لكنه ليس اجماعا اذا هكذا نكون انتهينا نحن من الشرط خلصنا الشرط الثاني والثالث والرابع وخلصنا السادس - [00:33:09](#)

باقي الخامس الخامس جاء قبل السادس ما تكلمنا عن الخامس الخامس ما يحتاج الى كثير كلام هم يقولون ايش الخامس؟ يقولون حتى يكون الاجماع او الاتفاق يسمى اجماعا يجب الا يضاد اجماعا قبله. وهذا واضح. لماذا؟ لان يقول الاجماع هو اتفاق الامة. اذا هو سبيل المؤمنين - [00:33:29](#)

كيف يأتي بعد ذلك سبيل للمؤمنين جديد؟ اذا خلص سبيل المؤمنين بالاجماع السابق. فلا يجوز ان ينعقد اجماع لاحق يضاد اجماعا سابقا هذا هو الذي يريدونه في الشرط الخامس وهذا شرط متفق عليه. ان الاجماع لا يجوز ان ينعقد اجماع اه لاحق يخالف ما - [00:33:49](#)

عليه الاجماع السابق. لذلك ايش قلنا؟ لا يكون الاجماع مضادا لاجماع سبقه. اذا هذه شروط ستة ايها الاحبة اه ذكرناها اه طيب الناظم ايش قال وين راحت الشاشة الناظم قال وخذ بالاجماع اي الصريح ثم السكوتي على الصحيح يعني على الراجح وشرطه - [00:34:09](#)

واتفاقهم جميعا. هذا الشرط الاول ان يتفق الجميع. خلينا نراجع الشروط فقط كتذكار. اتفاق الجميع. اي فقهاء عصره الشرط الثاني ان العبرة باتفاق الجميع مين الجميع؟ الفقهاء مش الجميع يعني العوام. طيب. تشريع اي على ان يكون على امر ديني - [00:34:39](#) الم يكن قبله خلاف استقر. الشرط الرابع الا يستقر الخلاف. وهذا كما قلنا بدك تتصور المسألة لها عدة اه مجالات. انه ينقرض العصر على قولين ثم يأتي عصر جديد او ان يكون داخل العصر الواحد تفصل بشكل واضح. ولم يكن قبله خلاف استقر. او اجمع الماضي -

فيه واستمر. الشرط الخامس اللي هو لا يصح ان يقع اجماع لاحق مضاد لاجماع سابق. يعني خلص اذا اجمع الماضون واستمروا على خلص صار اجماع ما بصير يأتي اجماع. لاحق يضاد اجماعا سابقا. طيب. ثم قال - [00:35:19](#)

واعتبري انقراض عصر فيه. الان وايش يقول؟ واعتبر انقراض عصر فيه. يعني الناظم يرى انقراض العصر. على مذهب من اذا على مذهب احمد يعني هو اصلا اخذ مختصر التحرير ومختصر التحرير على مذهب احمد. لكن الناظم اشار الى قوة الخلاف في هذه

المسألة. ايش قال - [00:35:39](#)

لأهو لم يشيل قوة زخرا قال وا قبل خلاف ناشيء فقيه ويريد ان يقول بهذه القضية. يعني هذه انا كنت تناقشت فيها مع الناظم نفسه اشارات بهذه القضية الوقفة الخلافة ناشئ فقيه. ايش يريد ان يقول؟ ايوه هو يريد ان يتكلم في مسألة من ولد في عصر اهل

الاجماع. هل - [00:35:59](#)

يعتبر رأيه ولا لا؟ انا ذكرته هنا في المنظومة ولا ما في الشرح؟ اذا ولداه من فروع هذه المسألة ايوا في صفحة مية واثنين. من فروع هذه المسألة هذه القضية. يعني مسألة انقراض العصر لها فروع كثيرة مؤثرة في الحقيقة. منها ما مر معنا قبل قليل في مسألة

الاختلاف على رأيين ثم - [00:36:19](#)

الاتفاق على احدهما منها هذه المسألة. الان تخيلوا معي ايها الاحبة وهي سهلة المسألة ما تحتاج الى قضية. وقعت حادثة في عصر الصحابة انا دائما وصل الصحابة لانه هو الواقع العملي الذي يمكن وقوع الاجماع فيه. عصر الصحابة وقعت فيه حادثة. ممتاز؟ اجتمع

المجتهدون من الصحابة اتفقوا فيها على رأي الحق - [00:36:39](#)

الحمد لله. الان عند الجمهور اتفقهم هذا يسمى ماذا؟ اجماعا واستقر. ممتاز. عند احمد بن حنبل هذا يسمى اجماعا لكنه لم يستقر بعد. متى يستقر؟ بانقراض العصر. ممتاز. الان قبل انقراض عصر الصحابة - [00:36:59](#)

اه نشأ غلام وترعرع واصبح عالما مجتهدا له رأي يعني مجتهد. فنظر في الاتفاق السابق الذي بين الصحابة فابدى مخالفته قال انا ما اوافق. يعني هو برأيه هو مجتهد الان. قال انا لا اوافق على الاتفاق السابق. هذا اذا غلام - [00:37:19](#)

نشأ بعد وقوع الاتفاق وهذا الغلام اصبح مجتهدا قبل انقراض العصا اصبح مجتهدا. فنظر الى الاتفاق السابق بين الصحابة قال انا لا اوافقهم على هذا هذا الرأي. الان هل لهذا الناشئ الفقيه كما سماه وقبل خلافة ناشئ هل لهذا الناشئ الفقيه المجتهد الجديد ان يخالف

- [00:37:39](#)

الاتفاق السابق الذي وقع بين الصحابة؟ تقول نعم عند احمد بن حنبل ايش سيكون الرأي؟ له ذلك لماذا؟ لان العصر فحتى لو نشأ ناشئ فقيه جديد وخرج في اثناء العصر ونظر في الاتفاق فما ابدى موافقته له ان - [00:37:59](#)

ونقض الاجماع لانه احمد بن حنبل هسه راح بين هي احمد ابن حنبل يقول لا بد انقراض العصر. عند الجمهور ايش رأيكم؟ لا عند الجمهور ليس لك ايها الناشئ الفقيه ان تخالف الاتفاق السابق. لانه بمجرد ان وقع الاتفاق انتهى الامر. استقر عندنا الاجماع. الان على

رأي احمد هنا الاشكالية - [00:38:19](#)

التي تأتي على رأي احمد. على رأي احمد ايها الاحبة ربما يكون صعب جدا جدا وقوع الاجماع. صحيح؟ لانه يمكن كل مثلا خمسين سنة ولا كل عشرين سنة يخرج مجتهد جديد واذا هذا المجتهد سيقال اعطيناه احقية نقض الاتفاق السابق ربما لا يقع اجماعنا يوم

القيامة على هذه الطريقة. انتم - [00:38:39](#)

يا احمد انه احمد رضي الله تعالى عنه لما يقول انه حتى لو نشأ مجتهد جديد بعد الحادثة وبعد الاتفاق فابدأ مخالفة له ان ينقض بناء على هذا يصعب جدا وقوع الاجماع لانه ربما في كل ثلاثين سنة يخرجوا مثلا اه مجتهدان يخرجوا ثلاثة اخرج اربعة واي واحد منهم

يخالف - [00:38:59](#)

الاتفاق السابق خلص نقض الاجماع. فعلى رأي احمد يكون في صعوبة في وقوع الاجماع. لكن على رأي الجمهور لا. لانه بمجرد ان وقع الاتفاق حصل الاجماع. واي ناشيء ينشأ بعد ذلك ليس له ان يخالف الاجماع. انه هون صار في عصر ثاني لما يجي ناشر اه هل لذلك -

انا عندما ذكرت لكم ما معنى العصر؟ ايش يقول الزركشي؟ انا نقلت لكم قول الزركشي وقلت هذا اشرت اشارة سريعة وقلت هذا على طريقة احمد لا يصلح. العصر ايش هو عند الزركشي؟ احسنت. الزركشي في البحر المحيط يقول معنى العصر وقت حدوث المسألة.

وقت حدوث - 00:39:39

الا وهذا في الحقيقة يتفق مع رأي الجمهور. لكن على رأي احمد لا يصلح انك تعرف العصر بانه وقت حدوث. المسألة يعني لانه خلاص يعني اذا ايش معنى كلام وقت حدود المسألة هو العصر؟ يعني اذا وقع الاتفاق على المسألة انتهى العصر؟ نعم واذا وقع الاتفاق على المسألة انتهى العصر عند من؟ فعليا عند - 00:39:59

لكن عند احمد ما انتهى لابد يموت المجتهد في العصر. لذلك تعريف العصر في الحقيقة عند الحنابلة لابد يكون اوسع من تعريف العصر عند الجمهور طيب الان بقي علينا مسألة واحدة حتى ننتقل بعد ذلك للمذكرة الجديدة وهي قول الناظم في البيت الاخير في الاجماع اه ان حصر الخلاف في قولين - 00:40:19

فثالث احدث غير زين. هذا في الحقيقة كذلك لها ارتباط بالمسائل السابقة الان اه ايش صورة هذه المسألة؟ اه الشرط الرابع ايش كان هو ايها الاحبة؟ من يذكر الشرط الرابع؟ اه عفوا انتم فهمتم ما معنى اذا - 00:40:39

خلافة ناشيء فقيه وقال الناظم لانه حنبلي يقول واعتبر انقراض عصر فيه على مذهب احمد بن حنبل. وبناء على ذلك ستقبل قول الفقيه الذي ينشأ في اثناء العصر اذا خالف رأي الجمهور او الرأي المتفق عليه عفوا. فقط هذا لتبيين معنى البيت. ثم قال في البيت الاخير في - 00:40:59

حصر الخلاف في قولين فثالث احدث غير زين. وين المساحة؟ وينها؟ اه هيها والله عيني عالخضرة. الان ايها الاحبة الشرط الرابع من شروط كانوا ايش؟ قلنا اذا اختلفوا على قولين فليس لاهل العصر آ الاالحق بعد ذلك ان يتفقوا على احد القولين - 00:41:19

طيب المسألة هذي يعني فيها قرب. ان اختلفوا على قولين ان اختلف اهل العصر على قولين. فهل يجوز احدث قول ثالث في المسألة مش اتفاق على احد الرأيين اياك انك تخلط بين هاي المسألة والشرط الرابع. هاي المسألة ايش بتقول؟ اهل العصر اختلفوا في المسألة على قولين. ممتاز اذا هي تشابه - 00:41:49

الشرط الرابع بهاي القضية. لكن ايش بتكلمونا؟ هل يجوز احدث قول ثالث في المسألة؟ الشرط الرابع ايش كنا نقول؟ هل يجوز او هل او هل ينعقد الاجماع على احد القولين؟ قلنا لا ينعقد على التفصيل. هاي المسألة ايش تقول؟ اذا اختلفوا على قولين هل -

00:42:09

يجوز احدث قول ثالث المسألة يعني رأي الصحابة اختلفوا على رأيين في المسألة. رأي قال بالاباحة ورأي قال بالكراهة هل للعصر الذي يليهم ان يقول ايش انا حكيت الرأيين السابقين؟ لأ خليني رأي قلب الحرمة ورأي قالب الكراهة. هل للعصر - 00:42:29 الذي يليهم ان يأتي برأي ثالث هم الاباحة؟ هذي لا بدناش احنا بدنا الان نتصور المسألة. احنا الان نريد تصوير المسألة قبل الحكم عليها. اذا تصورنا المسألة ايها الاحبة الصحابة اختلفوا على قولين. ايش هم؟ التحريم والكراهة. انتهى عصر الصحابة. جاء عصر التابعين - 00:42:49

هل للتابعين ان يأتوا برأي جديد ثالث هو الاباحة في المسألة؟ الان انت من خلال التعليقات والكلام السابع ايش رأيك احسنت يعني هذا الذي يريدك ان تستحضره وهذا انتباه جيد. انه احنا قلنا ايها الاحبة اختلاف الصحابة على قولين - 00:43:09

ها اختلاف الصحابة على قولين اليس اجماع على انك يجوز ان تقول بهذا الرأي وبهذا الرأي فقط؟ نحن قبل قليل قلنا اذا كان عنا قول رقم واحد وقول رقم اثنين هذا يدل هذا ماذا؟ وانتهى العصر عليهما هذا اجماع على ماذا؟ على جواز القول - 00:43:29 باحد الرأيين وضمينيا يستلزم ماذا؟ عدم جواز القول برأي ثالث. لو نقول لك اجماع على جواز القول اما بهذا واما بهذا اذا هو يستلزم هذا الاجماع عدم جواز القول برأي ثالث. الان لكن هذه المسألة وقع فيها تفصيل في الحقيقة - 00:43:49 هناك ثلاثة اقوال للعلماء هل يجوز احدث قول ثالث ولا لا؟ قول يذهب الى عدم جواز احدث قول ثالث هكذا مطلقا يقول لماذا؟ على

الكلام الذي قاله لان اتفاقهم على رأيين او اختلافهم على رأيين اجماع على انك لك ان تقول بهذا ولك ان تقول بهذا فقط. هذا اجماع
ضمني - 00:44:09

تضمنه الاختلاف على رأيه. قول اخر يقول يجوز لك ان تحدث رأيا ثالثا. لماذا؟ لقول هذا من اجماع ضمني انا لا اوافق عليه. يعني هذا
انت اجماع ضمني ليس صريح. ما وقع اجماع صريح على هاي المسألة. فهناك اصلا من لا يوافق على تصورنا - 00:44:29
ان الاختلاف على قولين اجماع على عدم جواز الخروج عنهما. هناك من الفقهاء من لا يوافق على هذه القضية. يقول قضية ان
الاختلاف على رأيين اجماع على اه فقط ان لك ان تقول بهذين الرأيين وليس لك ان تقول رأي ثالث انا لا اوافق انه هذا اجماع اصلا.
اه القول الاول لا يقول هذا اجماع ليس لك ان - 00:44:49

قولا ثالثا. اذا هذان قولان متقابلان وهناك قول جاء بالتفصيل. هناك قول جاء بالتفصيل. يقول اذا كان اه القول الثالث يتضمن الخروج
تماما عن الرأيين السابقين فلا يجوز. ان كان احداث القول - 00:45:09
لا يتضمن الخروج عن القولين السابقين فهذا يجوز. فهذا يجوز. وفي الحقيقة القول الثالث هو موافق للرأي الاول في اعتبار الاجماع
الضمني. هذا ينبغي ان ننطلق منه. الرأي الثالث الذي يقول بالتفصيل موافق للرأي الاول في ان اه ان انقراض - 00:45:29
الصحابة على رأيين اجماع على وجوب القول باحد الرأيين وعدم جواز الخروج عنهم يعني لك ان تقول بهذا ولك ان تقول بهذا هذا
اجماع وليس لك ان تنتقد الى غيرهما. هذا يتفق عليه اصحاب القول الاول واصحاب القول الثالث. لكن اصحاب القول الثالث لهم
نظرة يعني محققة اكثر وادق او - 00:45:49

ولهم نظرة يعني اعمق من اصحاب القول الاول قالوا يمكن ان يكون هناك احداث لقول ثالث من دون ان يكون هذا الغاء الغاء للقولين
السابقين. نعم؟ من دون خلق لاجماع والغاء للرأيين السابقين. او هو القول بالتفصيل. طيب كيف يعني القول بالتفصيل؟ طيب دعونا
ايها الاحبة - 00:46:09

ونقرأ سريعا ختم النازم كلامه في هذا الباب بذكر مسألة وقع فيها الخلاف. سورة المسألة اذا وقع خلاف بين مجتهدي العصر. في
مسألة شرعية. وانحصر الخلاف وبينهم في قولين ثم انقراض عصرهم. فهل يصح لمن جاء بعدهم من المجتهدين في العصور اللاحقة
ان يحدث لمن جاء بعدهم من المجتهدين في العصور اللاحقة - 00:46:29
ان يحدث قولا ثالثا جديدا في المسألة عندنا ثلاثة اقوال القول الاول المنع مطلقا ما بصير ابدأ. تحدث قول ثالث لا تفصيل ولا غير
تفصيل. وهذا ما ذهب اليه الجمهور - 00:46:49

وفي الحقيقة يعني الجمهور على عدم جواز احداث قوة ثالث ابدأ. وعاد عليه جمهور في المذاهب الاربعة. قال الاستاذ ابو منصور
البغدادي رحمه الله وهو قول الجمهور. وقد نص في رسالته على ما يقوي هذا المذهب فقال انظر ايش قال الشافعي في رسالته قال
القياس آآ تقدم الاخ على الجد - 00:46:59

هذي في مسائل الميراث يقول لك القياس هيك هو يقول بجتهادي وقياس نظرتي انا الخاصة ان الاخ يقدم على الجد هذا الاصل.
طيب هل يقول الشافعي بتقديم الاخ على الجد في الميراث لا. طيب لماذا ما تقول بالقياس الذي تراه؟ انظروا ماذا قال. قال القياس
تقدم الاخ على الجد. مسلا في الميراث. لكن - 00:47:19

انصدنا عن القول به اني وجدت المختلفين مجتمعين على ان الجد مع الاخ مثله او اكثر حظا منه. يعني الخلاف الذي سبقني عشرة
هناك قولين في المسألة سبقوني. قول يرى انه الجد يأخذ - 00:47:39

ابن الاخ او وضعه مثل الاخ وقول يرى انه الجد افضل من الاخ. ما في قول ان الاخ افضل من الجد. ممتاز؟ اذا الخلاف الذي سبق
الشافعي على قولين قول يرى انه الاخ الجد في مرتبة الاخ وقول يرى انه الجد اقوى من الاخ. في عنا قول انه الاخ اقوى من الجد لا -
00:47:59

بقول لك ما في بس هو هاي نظرة الشافعي يقول والله انا شايف انه الاخ لازم يكون اقوى من الجد. لكني لا اقول بهذا لان من
سبقني اختلفوا على ماذا؟ على - 00:48:19

قولين وليس واحد منهم رأييه. القول الاول انه الجد مثل الاخ والرأي الثاني انه الجد اقوى من الاخ. قال فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب الى القياس واضح. ما ليس لي اني اذهب الى قياسي واترك هذا الخلاف لانه وكأنها اشارة من الشافعي. اشارة الى ان -
[00:48:29](#)

هذا الخلاف على قولين كأنه خلاص انهى الامر انك لا يجوز لك ان تحدث رأيا ثالثا لذلك الشافعي لم يقل بقوله وعاد الى قول الذين سبقوه وهذا من ادبهم وورائهم رحمهم الله. ايش هو؟ في مسألة ليس لك فيها امام. صحيح ماضي - [00:48:49](#)
والله هو في الحقيقة يعني هذي كلمة عامة. يعني هذا هذا تأصيل وتمثيل. اه يعني هذا تأصيل وتمثيل. كلمة الامام احمد عامة ممكن كل شي شخص يعني يأتي يحول يطلع لك منها شغلة لأ قصده هيك وقصده هيك. لكنها هي كلمة صحيحة انه الاصل لا تقول في مسألة ليس لك فيها امام. بس هذي تتعلق اقصد بنفس المسألة - [00:49:09](#)

يعني. اما هذه الكلام من تفريعاتها فهذه المسألة. جزاك الله خير. طيب القول الثاني الجواز مطلقا وهو منسوب الى الظاهرية بعض الحنفية محتاجين بان احداث قوي وثالث ليس فيه خلق لاجماع سابق. باختصار هطول ما يعتبروا انه في اجماع سابق. انا اصلا خلاف على قولين هذا مش اجماع. الاجماع احنا بنعرفه ان هناك مسألة الجميع يصرح فيها - [00:49:29](#)
برأيي وانتهى الامر. اما تأتون بصور من الاجماع هكذا ضمنية تستنبطونها لا نعتبرها. القول الثالث التفصيل. قالوا اذا رفع القول الثالث حكما مجمعا عليه. يعني اذا كان القول الثالث يرفع باختصار القولين السابقين تماما هذا معنى قوله حكما مجمعا عليه. حرم احداثه. وان لم يرفع - [00:49:49](#)

حكما مجمعا عليه جاز احداثه. وهذا ما عليه كثير من متأخري المذاهب كالطوف من الحنابلة والسبكي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية طيب آآ وحجتهم اقرأوا الحجة وحدك حتى نستغل الوقت ايش طيب ضابط ما يعد باختصار يعني اعطيني ما هي الضابط ما هي الصورة انه نعتبر انه هذا - [00:50:09](#)

القول الثالث ولا تفصيل ولا هذا القول الثالث لا يجوز احداثه بدنا نعرف ما هو الضابط. انظروا. وضابط ما يعد خرقا وما لا يعد. اشار اليه في البحر المحيط بانه اذا تعلق الحكم بمحل واحد فقالت طائفة بالمنع هذه فيها خطأ فيها خطأ في الكتاب انتبهوا - [00:50:29](#)
ستجدونه كثيرا يعني هاي طباعتي انا. فقالت طائفة بالمنع فيه. وقالت الاخرى بالجواز فيه. فاحداث قول ثالث في المسألة كونوا خارقا للاجماع ولا بد. يعني زركش يقول ضابط كون خارق للاجماع. عندنا مسألة الها محل واحد. المسألة تتعلق بمحل - [00:50:49](#)
واحد جزئية واحدة قول قال فيها بماذا؟ بالحرمة. وقول قال فيها مثلا بالجواز بالاباحة. خلص احداث قول ثالث هو قطعاً خرق للقولين السابقين. لانه المحل هو ايش ؟ واحد. قول قال فيه بالحرمة. وناس قالوا انه مباح. اي قول ثالث ستحدثه وسيكون -
[00:51:09](#)

رفعا للقولين السابقين مستحيل تأتي بغير هذا. اما اذا تعلق الحكم بمحال متعددة فقال فريق بالمنع في جميع محالة وقال فريق بالجواز في جميع محله فالقول بالجواز في بعضها والمنع في البعض الاخر ليس خرقا للاجماع بل هو اعتبار - [00:51:29](#)
لقول كل طائفة في بعض الصور دون بعض فلم يخرج عنهم. الان من خلال الامثلة فقط ساذكر مثال واحد ومثال ثلاث ننتقل للمذكرة الجديدة تفهم من خلالها ماذا يريد الزركشي. انظر مثال واحد اختلف العلماء المتقدمون في حكم الجد مع الاخوة في الميراث. كلام الشافعي قبل قليل - [00:51:49](#)

على قولين ايش هم الخلاف؟ القول الاول يشارك الجد الاخوة ويقاسمهم. خلاص الجد هو مشارك للاخوة. يقاسمهم القول الثاني يسقط الجد الاخوة ويحجبهم عن الميراث. القول الثاني ان الجد اقوى من الاخوة. يحجبهم تماما عن الميراث - [00:52:09](#)
فلا يصح ايها الاحبة احداث قول ثالث بتقديم الاخوة على الجد اللي هو قياس الشافعي رأييه. فلا يصح احداث قول ثالث بتقديم الاخوة على الجد عند اصحاب القول الاول وكذا عند اصحاب القول الثالث هؤلاء. لان هذا القول فيه خرق للاجماع السابق ان الخلاف على قولين - [00:52:29](#)

فقط طيب اختلف الصحابة انظروا من الاثنين حتى اريد اقرأها جميعا خلص اختلف الصحابة في قول الرجل لامرأته انت علي حرام

على ستة مذاهب فحدث مسروق تلميذة عائشة رضي الله عنها فحدث مسروق قولاً سابعاً فقال لا يتعلق به حكم يعني الآن -

[00:52:49](#)

إذا قال الرجل لامرأتي أنت علي حرام؟ في ستة مذاهب. مذهب يقول حرام مذهب يقول ظهار مذهب يقول طلاق مذهب يقول المهر يعني كل مذهب في جهة وانظروا المسألة تتعلق بمحل واحد. إيش هو المحل؟ إذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فقط إذا المسألة تتعلق بكم - [00:53:09](#)

محل واحد. قال الرجل متى أنت علي حرام؟ عندنا ستة أقوال سبقت مسروق. قول أنه ظهار قول يقول المهر أقوال عديدة ليس منها قول مسروق. مسروق إيش يقول؟ يقول بلا إشي هذا الكلام لغو. مسروق يقول هذا الكلام ماذا؟ لغو. إذا عندك ستة أقوال سبقت -

[00:53:29](#)

ولا مسروق أحدث قولاً سابعاً يخالف الأقوال الستة التي سبقتها من الصحابة. والمحل واحد إذا قطعاً قول هو خرق للاجماع أو ناقض لماذا؟ لأقوال الصحابة جميعاً لا يمكن يكون تفصيل. طيب أعطيها صورة التفصيل. انظروا في الحالة الثالثة. يعني انظروا في -

[00:53:49](#)

المسألة الأولى محل الخلاف واحد وهو الأخ مع من؟ الجد مع الأخوة. إذا محل الخلاف يعني المسألة اللي فيها النقاش مسألة واحدة. صحيح حكم الجد مع الأخوة. المسألة الثانية أه النقاش في جزئية واحدة وهي قول الرجل لامرأته أنت علي حرام. انظروا في المسألة

[00:54:09](#) - الثالثة

فسخ النكاح بالعيوب الستة. وهي الجنون والجذام والبرص والجب في الزوج والقرن والرضق في الزوجة ما حكم فسخ النكاح بالعيوب الستة؟ قال اختلف فيها على قولين. قول يقول لا يفسخ باي واحد من هذه العيوب لا يفسخ النكاح ولا بعيبه من - [00:54:29](#) العيوب وقول يقول يفسخ بها كلها يفسخ بها كلها. الآن قبل أتى القول الثالث هل محل النقاش جزئية واحدة ولا جزئيات متعددة؟

جزئيات متعددة. صحيح؟ عندك ست جزئيات. النقاش ليس في جزئية واحدة والله الجنون هل يفسخ ولا - [00:54:49](#)

لا يفسخ. النقاش في الجنون والجذام والبرص والجب والقرن أه والرتق. سبعة أو ستة. النقاش فيه سبع جزئيات. القول الأول يقول لماذا لا يفسخ بها أبداً؟ القول الثاني يقول يفسخ بها أبداً. أبو حنيفة جاء برأي ماذا؟ تفصيلي. الآن أبو أبو حنيفة مسبوق برأيه. رأي -

[00:55:09](#)

بها جميعها والرأي الثاني لا يفسخ بها جميعها. إذا أحدث أبو حنيفة قول ثالث هل هو الغاء للرأيين السابقين؟ انشوف أبو حنيفة إيش قال قال أبو حنيفة يفسخ ببعضها دون بعض. يعني بعض هذه الأمور يفسخ بها وبعض هذه الأمور لا يفسخ بها. هل قول أبو حنيفة -

[00:55:29](#)

هو خروج تماماً عن القولين السابقين. ولا هو في الحقيقة أخذ منا هو ما اجمع. أخذ من هذا طرفاً ومن هذا طرفاً. أه أبو حنيفة أخذ من هذا طرفاً يعني الذي يقول يفسخ بها جميعها أبو حنيفة أخذ بعض الأشياء من عنده. والذي يقول لا أه لا يفسخ بها أبداً. أخذ أبو

[00:55:49](#) - حنيفة

الأشياء من عنده فالتج لنا قولاً ثالثاً. هل القول الثالث لأبي حنيفة رافع للقولين السابقين والغي لهما تماماً؟ أم هو أخذ من كل رأي بطرف هو أقدم لكل رأي بطرف. فمثل هذه الصورة تجوز عند أصحاب القول الثالث. يقول هذه صورة تفصيلية. فابو حنيفة إذا في

[00:56:09](#) - الحقيقة لم يخرج عن الاجماع السابق

بعدم جواز الخروج عن القولين لأنه هو فعلياً يقول لك ما خرج عن القولين. هو ما خرج عن القولين السابقين وإنما أخذ من كل رأي

[00:56:29](#) - بطرف. بينما في مثال واحد

مثال اثنين لأنه محل الحكم واحد ما في تفاصيل هي محل الحكم واحد. أنت علي حرام. إيش بدك تحدي التفصيل فيها؟ ما بتقدر ناس بقول لك ظهار وناس لكنها مثلاً أه طلاق. إيش بدك تعدد حل وسط؟ ممكن يعني نص نهار يعني هي مسألة واحدة. ما بتقدر

[00:56:39](#) - تيجي فيها بحل وسط توخذ والله هي شوية

يغاروا شوية طلاق وتنتج قول ثالث. اي قول ثالث سينطر سيكون قوي الجديد تماما. ملغي للريين السابقين. كذلك في مسألة الجد مع الاخوة. هي في جزئية واحدة. الجد مع الاخوة اما الجد اكثر منهم او يشاركهم او اقل. الان ايش الرأيين السابقين؟ ان الرأي بقول انك الجد بشارك. والرأي بقول انه - [00:56:59](#)

يوجد افضل. اذا حدثت قول ثالث لا يمكن ان تأخذ من هذا برأيي. ومن هذا برأيي يعني هو القول الاول انه يشارك. والقول الثاني انه افضل كيف تأتيني بتفصيل؟ اجمع بينهم. ممكن تيجي؟ يعني هي لا تقبل. نعم؟ يرد الامر الى النية او الى شيء او - [00:57:19](#)
ما في مشكلة بس اعطيني رأي يعني يأخذ من الرأيين. واحد يقول لك ظاهر وواحد يقول لك طلاق. انت ايش بدك تعتبرها؟ رأيي تفصيلي يجمع بين الرأيين. يعني يأخذ من هذا بشيء - [00:57:39](#)

من هذا بشيء. اه. ممكن نقول اذا كان غضبان مثلا يعني لا يقع القانون اذا كان مثلا يعني كان ممكن يعني ممكن ماشي انا بشرحها حاجة كثير. انا قضية النية وان كانت يعني ما يظهر لي انها اخذ باحد القولين. ما يظهر لي انه رأيي بقول لك هي ظاهر. وما علق الامر بالنية اصلا وما تطلع في الموضوع - [00:57:49](#)

وقوله يقول لك انها طلاق تماما وما اله علاقة في الموضوع ابدأ في موضوع النية. فتخيل اصلا عنصر النية ابتداء ادخال عنصر النية هو شيء جديد. هو ادخال عنصر النية - [00:58:19](#)

هو شيء جديد لم يقل به احد من الطائفتين لانه ما عنا يعني القول يقول لك انها ظاهر والقول يقول انها طلاق ما اله تفصيل ابدأ في النيات. فالقول بادخال النية هو قول - [00:58:29](#)

تفصيلي جديد يعتبر عندهم احداث لقول ثالث. والله اعلم يعني بعض المسائل تحتاج الى نظر ولا يمكن اني احسب لك اياها في يعني نظرة سريعة. بسم الله طيب بسم الله الرحمن الرحيم. نبدأ ايتها الاحبة في المذكرة الثانية ومطلعها كتاب القياس. المصدر الرابع والاخير من - [00:58:39](#)

المتفق عليها مصادر التشريع المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس في الجملة في الظاهرية طيب الكتاب والسنة والاجماع والقياس. اذا هذه هي مصادر التشريع المتفق عليها. طيب ما هو القياس ايها الاحبة - [00:58:59](#)

طبعا القياس في الحقيقة من اخطر مصادر التشريع. وهو الذي يميز هذه الشريعة وهو الذي يبين شموليتها وسعتها وقبولها التجدد في كل عصر وفي كل حين وفي كل مكان وزمان. يعني عقلية الشريعة فعليا في القياس في هذه الجزئية. مهم جدا للطالب ان يضبط باب القياس. لذلك - [00:59:19](#)

هناك كتب كاملة اصولية تصنف في القياس وفي انواعه. مباحث القياس طويلة وعميقة وتحتاج الى ذهن متوقد. ربما يعني مباحث الكتاب والسنة اجماع سهلة الظاهر يعني ما يعني كثير خوض عقلي. لأ مسائل القياس تحتاج الى دربة انسان يفهم انسان يريد ان يعي ما يقال - [00:59:39](#)

يعتمد فيها على الحفظ اه صعب. يعني الحفظ مساعد. بس لا تعتمد فقط في هذا الحفظ. لابد ان تفهم. وامر القياس طويل يعني لا اريد ان اسا في مقدمة مباشرة ما هو القياس؟ القياس في اللغة. ما معنى القياس في اللغة؟ او نأخذ قبل معناه في اللغة تصريف لاشتقاق كونكم اخذتوا صرف. القياس - [00:59:59](#)

هو ايش نوع من المشتقات؟ مصدر مصدر لاي فعل. لا. قيس. قايسة. لانه قايس لفاعل تعالوا والمفاعلة كما يقول ابن مالك فقايس فاعل فعال قايس قياس صحيح؟ هذا هو المصدر يعني - [01:00:19](#)

واذن كما نقول قياس مصدر قياس للفعل قايسة. ولكنه يسمع سماعا لقاسا. يقال قاس قياسا. هذا نعم هذا ثابت سماعا لكن كتقعيد صرفي لأ النقايس قياسا لانه فاعل كما واخذنا فاعل لا الفعال - [01:00:39](#)

طيب هذا من الناحية الاشتقاقية. طيب من الناحية اللغوية ما معنى القياس؟ له معاني كثيرة اهم اشارات التقدير. اشهرها التقدير. فعند كما تقول قسط الثوب بالذراع اي قدرته به. قست الثوب بالذراع اي قدرته به. هذا معنى القياس في اللغة - [01:00:59](#)
ممتاز. ننتقل للقياس اصطلاحا. عرفنا القياس من ناحية اشتقاقية. من الناحية اللغوية. الان من الناحية الاصطلاحية الاصولية وهي

التي تهما. ما هو والقياس. القياس هناك تعريفات عديدة وطول ونقاش وانا في الحقيقة اكثر هذا لا طائل تحته ولا فائدة ترجى -

01:01:19

ما تجدونه في كتب الاصول من التفصيلات في التعاريف وهو شيء منها يعود الى الاعتقاد وشيء منها يعود يعني مشاكل وفي

الحقيقة لو قلت ان القياس الحاق او حملة فرع - 01:01:39

على اصل في الحكم لجامع بينهما انتهى الامر. حمل فرع على اصل في الحكم لجامع بينهما مرة ثالثة والاخيرة حمل فرع على اصل

في الحكم لجامع بينهما. انتهى الامر. طيب. اذا هذا هو القياس. اه مش راح - 01:01:49

التعريف الحمل ماذا نقول؟ اللاحق هو حمل؟ الحملة القياس هو حمل اي الحاق وتسوية هذا معنى الحمل. ان تلحق وان تسوي بين

ماذا وماذا؟ تسوي وتلحق وتحمل الفرع. الفرع ما هو الفرع؟ هي المسألة المجهولة الحكم. والاصل - 01:02:09

هي المسألة المعلومة الحكم. فانت تلحق المسألة المجهولة بالمسألة المعلومة. تلحقها في ماذا؟ في الحكم. طبعاً هذا وجه اللاحق

تلحق المجهول بالمعلوم في الحكم. طيب لماذا الحقت هذا المجهول بهذا المعلوم في الحكم؟ لوجود جامع بينهما بين هذا الاصل -

01:02:29

فبين الفرع جيد. الان هذا تصوير القياس ثم ذكرنا مثالا النبيذ النبيذ شراب ايها الاحبة اه يعني هو نبذ شيء من التمر ونبذ شيء اه من

غير التمر كذلك يصنع في الواوعية. الان هل النبيذ يأخذ - 01:02:49

طبعاً ليس بهذه الصورة يعني له تفاصيله لكن يعني ما جربت النبيذ ومعهم اللي تعاملت مع احد بعطيهم كيف يصنعوا بالضبط. لكنه اه

عند ابي حنيفة عند يعتبر مسكراً اذا وصل لحد معين اذا وصل لحد معين. وعند آآ عند ابي حنيفة لا يعتبر من الخمر المسكر. الان هذا

- 01:03:09

النبي لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ايش اللي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ كان الخمر. الان الخمر ايها

الاحبة عندنا نص بتحريمها - 01:03:29

صحيح؟ ايش الله عز وجل قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمر الشيطان فاجتنبوه. اذا الخمر محرمة. طيب

ايش العلة في تحريم الخمر يعني لماذا ربنا يحرم الخمر؟ عندنا الخمر. الحكم محرمة. طيب ايش العلة - 01:03:39

لذلك حرمت الخمر. الان وجد عندنا شراب جديد سواء النبيذ او حتى في عصرنا الحاضر. اي شراب يخرجوه لنا. اي شراب يخرجوننا

ويصنعوا لنا. عندنا شراب جديد لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الان هذا الشراب الجديد ما نعلم حكمه هل هو جائز

محرم مكروه - 01:03:59

الله اعلم. نظرنا في هذا الشراب فوجدنا فيه هذه العلة. وجدنا انه مسكر. وجدنا انه مسكر. اذا عندنا هنا شراب جديد النبيذ ولا غيره؟

شراب جديد. هذا الشراب الجديد وجدنا هذه العلة موجودة فيه. انه مسكر - 01:04:19

فاذا نقول ما حكم الشراب الجديد؟ الحرمة. عدنا للحرمة. اذا الخمر حرام. طيب لماذا حرام؟ تقول الشراب الحرام قياساً على الخمر

بجامع الاسكار. الشراب الجديد حرام قياساً على الخمر بجامع الاسكار. فانظر كيف العقلية التي تم التفكير بها؟ انت نظرت في -

01:04:39

تقول الخمر الله سبحانه وتعالى حرمه في كتابه. لماذا حرمه الله؟ من اجل ماذا؟ اه حرمه الله لانه مسكر. طب كيف عرفنا انه انه

مسكر هذا يأتي في مبحث مسالك العلة. ليس للنص القرآني نص حديثي استنبطنا منه. هذا مسالك العلة يؤتى به. لكن المهم عرفنا انه

- 01:04:59

الخمر انما حرمها ربنا لانها مسكرة. اذا هنا الان اعقل عن الله سبحانه وتعالى. ايش اعقل؟ انه الله يريد مني انه اي شراب فيه الاسكار

فعلي ان احرم كالخمر. هذا التشبيه كالخمر هذا هو القياس. فاذا عندنا شراب جديد الحقناه بالخمر في الحرمة - 01:05:19

لجامع الاسكار بينهما. طيب حجية القياس. الان انتهينا من تعريف القياس. هذا القياس حجة ايها الاحبة. طب وانت لما تقول لنا

القياس من مصادر التشريع المتفق عليها اذا قطعاً وحجة. من سينازع؟ عرفت؟ لكن دائماً نحن نقول القياس حجة في الجملة. لماذا

القياس بحد ذاته نقول حجة في الجملة - 01:05:39

اه يعني شف الاجماع مين خالف فيه؟ النظام. الجماعة خالف فيه النظام. فواحد قلنا لا عبرة به. لكن القياس امره شوي اصعب لانه الخلافة اشد شوية وان كان في الحقيقة الخلاف هذا لماذا لا يعتبر بحد ذاته الخلاف في القياس؟ لانه مسبق بالاجماع - 01:05:59

لكن خالف فيه المذهب الظاهري على تفصيل في المذهب الظاهري فخالف الظاهرية في حجية القياس على تفصيل في المذهب الظاهر يعني حتى الظاهرية هناك يعني من يقول بعض انواع القياس هناك من يلغي البعض هناك من يلغي الجميع. فاذا حتى المذهب الظاهري ليس هناك اتفاق عام على كل الصور. هناك رؤية عامة منسوبة للظاهرية - 01:06:19

انه القياس ليس حجة هذه رؤية عامة منسوبة لهم. اذا نريد ان نناقش لماذا القياس حجة؟ ما الدليل على ان الله سبحانه وتعالى تعبدنا بس الان الطرق التي نثبت بها حجية القياس كثيرة ايها الاحبة نثبت من خلال الكتاب. ونثبت من خلال السنة ونثبت من خلال الاجماع. انظروا ايش - 01:06:39

قال الشافعي يعني ابو المظفر السمعاني بتيلان ابو المظفر ايش كتابه في اصول الفقه؟ واقع يا شيخ. احسنت قواطع الادلة وهذا من اهم كتب اصول الفقه. من اهم كتب اصول الفقه - 01:06:59

ما قال السيوطي لم ينسج الا من واليه قواطع الادلة لابي المظفر السمعاني. ايش مذهب ابو المظفر السمعاني؟ ايش كانوا ايش صار؟ او مظفر يعني هذا من الشخصيات المتينة كان حنفيا ثم اصبح شافعيًا. لذلك اذا اردت ان تنقض اصول الحنفية فاقراً لابي المظفر السمعاني. لانه هو من ارباب المذهب. فهو يتقن - 01:07:09

الرد على اربابهم. طيب من كان هناك حنبلي واصبح شافعي؟ ابن برهان ابن برهان احد الاصوليين الكبار كان حنبلي الاصبع شافعيًا فهو يحسن الرد على الحنابلة وهكذا كل انسان ترك مذهبه يحسن مداخل. طيب المهم اه ذهب - 01:07:29

كافة الامة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء الى ان القياس الشرعي اصل من اصول الشرع. ويستدل به على الاحكام لاحظ ايش قال؟ ويستدل وبهذه الاحكام التي لم يرد بها السمع. يعني ابو المظفر السمعاني يقول لك اذا كان الحكم في نص هل انا محتاج للقياس؟ خلاص اخذه بالنص - 01:07:49

الامام احمد بن حنبل يقول لا يستغني احد عن القياس. مع انه في عنه نصوص اخرى ان القياس للضرورة. نصوص اخرى عن احمد انك تستخدمه للضرورة كالميتة ولكنه في النهاية يقول القياس اصل من اصول الشريعة. تضافرت نصوص الكتاب والسنة واجماع علماء الامة في العصور المفضلة على حجية القياس والعمل به. قال الشافعي - 01:08:09

في رسالته واما القياس فانما اخذناه. لا هذا خلاص الشافعي واضح ما في عنده كثرة كلام ولدته عجل. يعطيك الاستدلال مباشرة. يقول لك واما القياس فانما اخذناه استدلال بالكتاب والسنة والاثار. الكتاب والسنة واثار الصحابة ومن بعدهم في العصور المفضلة دلت على حجية القياس. طب ايش الاثر؟ يا امام نأتي - 01:08:29

الى الكتاب اولاً ايش اية في القرآن الكريم دلت على القياس؟ قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. في سورة الحشر. طيب ايش وجه الدلالة من الاية قال العلماء ما هو الاعتبار؟ الاعتبار لهذه الكلمة مأخوذة من ايش في اللغة؟ من العبور. طب تعبر من ايش لايش - 01:08:49

انت لاحظوا كيف الاستدلاء صار. الاعتبار من العبور. طيب اه العبور ما هو العبور؟ انك تمر من شيء وتصل الى الشيء الاخر. عبرت على هذا الطريق بدأت وانت انتهيت. الان لو مرضنا قال فاعتبروا يا اولي الابصار. ايش معنى هذا؟ ايش يردنا ان نعبر من اين الى اين؟ اه يعني هو كان - 01:09:09

انه في الاية طبعا الاية كانت تتكلم في سياق اه بني قريظة عفووا بني النضير واخراجهم في الحشر. فالاية تقول فاعتبروا يا اولي الابصار انه في اشارة لقريش. صحيح؟ انه قيسوا حالكم على حال بني النضير. الله عز وجل ايش قال سبح لله ما في السماوات وما في الارض - 01:09:29

وهو العزيز الحكيم هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم الاول الحشر. بني النضير ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم

مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين

فاعتبروا يا أولي الأبصار. يعني كأنه يقول لك كفار - [01:09:49](#)

هاي بني النضير وكل الأحزاب وكل من باع قريش. فاعتبروا يا أولي الأبصار. يعني ايش يعني اعتبروا؟ قيسوا نفسكم على حالهم اذا فعلتم مثل فعلهم. لاحظوا كيف القياس؟ قيسوا حالكم انه سينزل بكم من البلاء ومن العذاب ومن السخط ما نزل بهم اذا كان -

[01:10:09](#)

اذا فعلت مثل فعلهم هذا قياس ليس هذا نوع من انواع ان تقيس حالك على حال سابقة بجانب اني فعلت مثل ما فعل سابق فالحكم واحد الدمار من الله عز وجل. فهذا يعني استدلال لطيف. طبعاً هناك شيء ادق انا ذكرته لكن لا اريد ان ادخلك. يعني من احب يقرأ -

[01:10:29](#)

وحده لا اريد دائماً ان ادخل في تفاصيل هي مذكرة طويلة لكن ان تفهم القضية بهذه يعني ان الاعتبار هو ماذا؟ هو العبور. فانت تعبر بحالك الى حال من سبقك تقيس حالك على حال من؟ سبقك. في ماذا؟ اني اذا فعلت مثل فعله فبينما اصبح جامع. سيحل بنا حكم

واحد وهو - [01:10:49](#)

وسخط الله. فكأن هذه الآية فيها اشارة ها فيها اشارة بتلميح. يعني انا اقول لك يعني هاي الآية ليست نص يعني في القياس. لكن ابن سريج رحمه الله الشافعية صنف كما يقول كتاباً كاملاً من الف صفحة في القياس اثبات حجية القياس اعتمد فيها على هذه الآية. الف

صفحة يثبت حجية القياس من خلال - [01:11:09](#)

هذه الآية والتعاليم لكنها اية بشكل عام تدل على هذا الامر لانه كما يقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. صحيح الآية جاءت بسبب بكفار قريش وبني النضير والعذاب لكن الآية جاءت هكذا على اطلاقها فاعتبروا يا أولي الأبصار. امر الله بالاعتبار على

عمومه. ومن عمومته - [01:11:29](#)

الفقهي. لذلك يقولون دائماً من القواعد المشتهرة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. طيب هناك آيات قرآنية ايضاً يعني يمكن ان نفهم القياس. مثلاً الله سبحانه وتعالى ايها الاحبة في كفارة قتل الصيد المحرم ايش قال؟ يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم

حرم. ومن قتله منكم - [01:11:49](#)

متعمدة فجزاء مثل ما قتل من النعم فجزاء مثل ما قتل من النعم كما لا يخفى عليكم الصيد الذي يصيد المحرم منه ما هو مثلي ومنه

ما هو غير مثلي. المثلي مثل ماذا؟ مثلاً النعام. ايش مثلها؟ الابل. مثل مذهب عندنا الابل. النعام يقابلها الابل. الغزال - [01:12:09](#)

يقابل ايها الاحباء الشاة كذلك وفي رواية العنز. الضبع الكبش وعلى ذلك. قربنا لما الله سبحانه وتعالى يقول فجزاء مثل ما من النعم

ايش يأمرنا ربنا سبحانه وتعالى؟ ان نقيس يعني انظروا هذه البهيمة التي ستها ايش مثلها ايش يشابهها من ماذا؟ من - [01:12:29](#)

الانعام فيا يعني هذه البهيمة التي صدها ما يشابهها من الانعام عليك ان تقوم بماذا؟ بنحره كفارة لما فهذا فيه نوع قياس. كذلك مثلاً اه

قوله تعالى يعني ابن عبد البر ايش يقول في هذه الآية؟ فجزاؤه مثل ما قتل من النعم. يقول ابن عبد البر وهذا تمثيل - [01:12:49](#)

الشيء بعدله ومثله وشبهه ونظيره. وهو نفس القياس عند الفقهاء. اذا القرآن الكريم ربما نقول اشار اشارة ضمنية. اشارة ضمنية

للقياس ما عندنا نص صريح يقول قيسوا ما عندنا لكن يستنبط من الكتاب العزيز والشافعي هو نفسه الشافعي ايش يقال؟ واما

القياس فانما اخذناه استدلالاً بالكتاب - [01:13:09](#)

من وين يا شافعي رحمه الله؟ هذي اهم النصوص التي يتكلم عنها الشافعي رحمه الله تعالى. طيب حجية القياس من السنة؟ الان

السنة ايها الاحبة نستطيع ان نقول انها دلت على حجية القياس - [01:13:29](#)

طريقتين. الطريقة الاولى ان السنة دعت الى الاجتهاد. لما النبي صلى الله عليه وسلم ارسل معاذاً الى اليمن ايش قال له؟ قال لماذا

تحكم؟ ايش قال معاذ؟ بكتاب الله. قال فان - [01:13:39](#)

تجد بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهدوا رأيي ولا الواء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول

الله لما آآ يرضي رسول الله - [01:13:49](#)

صلى الله عليه وسلم. اذا اه معاذ بن جبل اعطاه مراتب الاستدلال. ايش الكتاب؟ ثم السنة ثم الاجتهاد. طب كيف بده يجتهد اهم انواع الاجتهاد. اهم انواع الاجتهاد القياس. فهذي فيه اشارة الى ماذا؟ الى القياس. طبعا هذا الحديث الكلام فيه هل هو صحيح ولا ضعيف ولا مقبول؟ يعني ابن القيم - [01:13:59](#)

الموقعين يقول وهذا الحديث وان كان فيه ما فيه لكن تلقته الامة بالقبول. فهذا حديث يحتج به ويعني ولا ارى الدخول اصلا في مسألة هل هو ضعيف ولا في ارسال ولا ما في - [01:14:19](#)

ارسال انه تلقاه العلماء بالقبول جيلا بعد جيل. اذا هذه الدلالة الاولى النصوص التي دعت الى الاجتهاد. ومن اهم صور الاجتهاد القياس. الطريقة الثانية فعليا للنبي صلى الله عليه وسلم باختصار هل مارس النبي صلى الله عليه وسلم القياس؟ هل استخدمه؟ الان ننظر العلماء تأملوا وجدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:29](#)

عليه وسلم استخدم القياس في حوادث ووقايا عديدة. لما يأتي رجل للنبي صلى الله عليه وسلم او امرأة فتقول آآ ان امي ماتت وعليها حجا. ايش قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيته لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال اقضوا الله. فالله احق - [01:14:49](#)

الوفاء ايش ايش تفهم من هذا؟ انه النبي صلى الله عليه وسلم يقيس حق الله على حق الادميين في وجوب القضاء. يعني لو امك ماتت وعليها دين مش راح تقضيه - [01:15:09](#)

اذا اقض كذلك دين الله سبحانه وتعالى. هذا نوع من انواع القياس. قاسى حق الله على حق الادميين في وجوب القضاء. كذلك سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتى على النبي صلى الله عليه وسلم. وها هو محزون مغموم فقال يا رسول الله قبلت وانا صائم. فالنبي قبل زوجته وهو صائم. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:19](#)

عليه وسلم يقول له رأيته لو وضعت ماء في فيك او تمضمضت وانت صائم ثم مججت الماء. هل آآ هل هذا يفسد الصيام؟ بمعنى الحديث طبعا ايش قال عمر بن الخطاب ما في مشكلة هو يعلم ان الانسان وضع في فمه ماء ثم مجه هل هذا يبطل الصيام؟ فقال لا. قال النبي صلى الله عليه وسلم ففيما يعني لبش الاستغراب؟ فكان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:39](#)

صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم هل قال لعمر بن الخطاب مباشرة انه نال القبلة هذه لا تفسد؟ ولا كأنه من خلال هذا الالفاظ الحديثية اراد يعلم يعطي - [01:15:59](#)

منهج للصحابة حتى ينقلوه لنا كيف نتعامل؟ اراد ان يشير انه عليك ان تقايس يا عمر ابن الخطاب الامور ببعضها كما انك لو تمضمضت ولم تبلى علماك لا كذلك لو قبلت من دون انزال ها هذا كما انك لو قبلت من دون انزال لم تفطر فمجرد وقوع الحدث من دون ترتب اثره الماء اذا وضعته من دون ان تبلى - [01:16:09](#)

لا يفطر. كذلك لو قبلت من دون ان تنزل لا يفطر. كأنه اراد ان يقيس هذا بهذا. فهو هذه يعني ضرب يعني وانت لو تأملت يمكن تخرج كثير من الاحاديث التي ارشد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى موضوع القياس. والدلالة الاخيرة الاجماع آآ المزني رحمه الله تعالى والرازي - [01:16:29](#)

اه كذلك رحمه الله تعالى نقل الاجماع في هذه القضية. يقول الامام المزني رحمه الله المزني من اي مذهب؟ شافعي ايها الاحبة. اه الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في اللغة في جميع الاحكام في امر دينهم. واجمعوا ان آآ واجمعوا ان - [01:16:49](#)

هاي علامة الاستفهام ما كانوا حطوا ظاء. الظاهر الشفت ما اجا معظة. طيب. واجمعوا ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل. فلا يجوز لاحد انكار القياس وممن نقل الاجماع ايضا الرازي في محصوله. فقال الرازي الاجماع اه طبعا في سياق تعداده الادلة التي ثبتت بها حجية القياس. قال ومنها الاجماع - [01:17:09](#)

الاجماع دل على حجية القياس وهو الذي عول عليه جمهور الاصوليين وتحريره الان يعني كيف؟ ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة لذلك قلتم ايها الاحبة الخلاف الحادث بعد ذلك خلاف يعني لماذا نرده؟ ونعتبر القياس متفق عليه؟ لانه متقدم باجماعات -

كثير من الائمة الاعلام. لذلك اي خلاف في حجية القياس هو مرفوض. لانه تقدمه اجماع سابق نقله الائمة الاعلام الثقات قال وتحرير ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة. وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة فهو حق. اذا هذه الدلة تتضافر على حجية القياس

01:17:49 -

طبعا وانا قلت النهاية ان المذهب الظاهري وصنف يعني ممن اشتهر عنه رد القياس وابن حزم رحمه الله تعالى صنف رسائل عديدة في ضهة الاستدلال وقفوا عليه لكنه كما قلنا محجوج بماذا؟ بالاجماع المتقدم الذي نقله المزني ونقله الرازي ونقله غيره من الائمة.

01:18:09 - وقد ناقش طبعا -

افضل مكان يمكن ان تبحث فيه حجية القياس من اولها لآخرها والمناقشة ابن القيم في اعلام الموقعين. ربما في ثلاثمائة واربعمائة صفحة اذا كان المجلد واحد والطبع في خلال مجلدين ناقش رأي القول الاول وناقش قول الرأي الثاني بالدلة. لذلك انا اقول دائما

على الطالب ان يكون متجردا. خلص تعال انت - 01:18:29

ابي حزمة ظاهرة تقول بغض القياس ايش حجيت وكذا وكذا وكذا ويسوق طبعا عن المسل ابن القيم ما يسوق دليل

دليلهم. ابن القيم ساق عن مسألة واحدة ميتين دليل - 01:18:49

وخمسين دليل فانت لذلك هذه المسألة لا يوجد احد استوعبها كابن القيم. لان ابن القيم يرى ان الشريعة في النهاية مبنية على هذا الامر هذا القياس. لانه كيف الاجيال اللاحقة ستعرف احكام الشريعة الى قيام الساعة. امم ستأتي. لابد اذا من القياس لا يمكن ان نلغي

هذه القضية. لكن ابن القيم يقول انا ضد الافراط والتفريط - 01:18:59

ان هناك فعلا من قاس فخرج عن الاصول. وهناك من ترك القياس فخرج عن الاصول. فيقول انسان يكون وسطا بين طرفيه. طيب لا اعلم. وابن حزم اربعمية وثمانية وخمسين الف. مم. يعني مع الاستقرار. اه. معنى ذلك هو قلت قول مخالف. بس الشيخ دايم هيك -

01:19:19

بنحزم شوي. طيب. والله اني بحبك. الله. هو بحبك ان شا الله يا شيخة. طيب الان اه حجيت القياس ايها الاحبة. حجيت القياس. ما

رأيكم في حجية القياس بس اه عفوا حجية القياس من حيث القطع والظن هذه القضية دائما كنا نقول ان اي مصدر من مصادر

التشريع علينا ان نبحث ما مدى - 01:19:39

صحيح يعني قلنا لاجماع هل هو قطعي ولا ظني؟ عرفنا متى يكون قطعي؟ ومتى يكون ظني؟ كذلك السنة عرفنا المتواترة قطعي الاحاد الخلاف فيها كتاب لما دخلنا في التواتر والشات اذا دائما اي مصدر من المصادر التشريعية عليك ان تركز على قضية ما مقدار

حجيته حتى تستوعب الآخر في الخلاف. يعني هيدي - 01:19:59

قضية مهمة عندي ان تستوعب الآخر بالخلاف والا اذا انت ترى كل الدلة حجيتها قطعية اي واحد بخالفك نفسك. فانت لا بد تدرك مدى حجية الدليل يعني والله هو ظني ولا قطعي اذا اذا ظني خلص ليش انا اني مكبر في موضوع ونعمل مشاكل كما يقولوا. اذا حديث

ظني لو انه انسان خالف فالامر سيكون اهون بكثير. طيب - 01:20:19

الان القياس ايها الاحبة الجمهور على ان القياس ظني الدلالة الا ما سنستثنيه من الصور. الاصل في القياس انه ظني الدلالة يعني القياس لا وصلنا اذا قست شيء على شيء هذا ليس حكما قطعيا لا يجوز لاحد ان يخالفك. يعني ما انت قست. انا يمكن اجد قياس اخر

يعني لا يدل قياسك على انه امر - 01:20:39

يجب ان تحاكم الامة عليه. فاذا دلالة القياس دلالة ظنية. والشافعي يقول في رسالته انه اي القياس حق في عند قائله لا عند العامة

من العلماء. فعلا الشافعي امام كبير ايها الاحبة. انظروا العبارة هينة وواسعة ماذا يقول؟ انه اي القياس - 01:20:59

حق في الظاهر عند من؟ حق عندك ايها القائل. يعني هذا عندك تقول حجة. لكن عند العام من العلماء قياسه قد يرد ويأتي قياس

افضل منه. اذا في النهاية هو ظني. انا اذا توصلت الى قياس قياسي ظني. اذا هذا الاصل. الان استثنوا صور - 01:21:19

محددة قليلة. هل نقول ايها الاحبة استثنوا ولا استثنوا؟ بفتح النون؟ نعم. اكيد ها؟ لانها من استثنى نحذف الالف ثم الواو الجماعة اذا

استثنوا احسنتوا مش صلوا واستثنوا صورا محددة قليلة الورد تكون فيها دلالتها قطعية. ايش الصور التي فيها - [01:21:39](#)
دلالة قطعية يعني متى يصبح القياس دلالة قطعية؟ عندنا صورتان في الحقيقة عليهم المدار. الصورة الاولى اذا كان القياس يسمى
قياس بنفي الفارق. القياس بنفيه الفارق. وهذا سنفصله مرة اخرى. وهو الحاق الفرع بالاصل - [01:21:59](#)
من خلال نفي الفارق المؤثر بينهما. ما معنى نفي الفارق؟ وكن عندنا الان ايش القياس؟ عنده اصل وفرع. صحيح؟ يكون الفرع في
الحقيقة اصلا يعني لا يوجد بينه وبين الاصل خلاف الا في جزئية جزئيتين. وفي غالب الحال هو مثل الاصل. هذا معنى نفي الفارق.
لما يكون - [01:22:19](#)

الفرع مشابه جدا جدا جدا للاصل. بحيث انا حتى في الحقيقة مش محتاج اني اذكر والله الجامع بين الفرع والاصل كذا. هو اصلا
الفرع الاصل ولكن الفارق اللي بينهم هو كذا وكذا وهذا فارق غير مؤثر في الاحكام. مثل ما يقول الفرق بين العبد والامة. يقولون في
النهاية الاحكام - [01:22:39](#)

واحدة صحيح انه هاي انثى وهذا ذكر لكن هذا الفرق لا يؤثر في كثير من الاحكام التي ستأتي معنا. يعني هذا على سبيل التمثيل.
انظروا مثال اخر مثلا لا قل لهما اف ولا تنهرهما. الان لا تقل لهما اف اذا الله عز وجل عندنا اصل. يعني الاصل حرمة التأثيث. طب ما
نص الله عز وجل على الضرب - [01:22:59](#)
طب ضرب الوالدين ايش حكمه ايها الاحبة؟ طب الان ضرب الوالدين فرع والتأثيث اصل. الان هل انا محتاج فعلا لقياس عميق طويل
اني اكتشف انه بر الوالدين اه يعني حرام مثله مثل التأثيث. ولا في الحقيقة لا يوجد فرق اذا ما كان اصلا ضرب الوالد اولى -
[01:23:19](#)

بالتحريم من التأثيث لا يوجد فرق بين ضرب الوالدين وبين التأفف في وجههما بل ضرب الوالدين الذي هو الفرع الحكم بالتحريم
لماذا؟ من الاصل لانه اشد. فهذا يسمى الحاق فرع باصل بنفي الفارق. فقط تقول اصلا لا فارق. يعني مش محتاج ان اقول الجامع -
[01:23:39](#)
هكذا. هنا كنا نقول والله الشراب الجديد محرم بجامع الاسكار بينه وبين الخمر. ذكرت الجامع. في حالة نفي الفارق انت لا تحتاج ذكر
الجامع بل تحتاج فقط ان تقول ماذا؟ الفرع هو الاصل. والفرق بينهما يرحمك الله والفرق بينهما اه دقيق غير مؤثر. فاذا كان -
[01:23:59](#)

قياس باختصار بنفي الفارق فهذا قياس قطعي. لماذا؟ لانه القياس بنفي الفارق في الحقيقة هكذا تحفظ. الفرع الاصل مشابهة شبه
تامة. اذا ما كان اولى بالحكم والفرق بينهما اليسير لا يؤثر ابدا. وهذا سيأتي له زيادة توضيح - [01:24:19](#)
اذا هذا القياس يكون قطعي الدلالة. يعني هل يمكن احد يقول والله قياس ضرب الوالدين على التأثيث ظني ممكن يناقش فيه ما احد
يقول هذا. قطعي هو قطعي حتى يعني سيأتي معنا بعض الاصوليين لا يعد هذا قياسا يقول لا تقل لي اقصر ضرب الوالدين على
التأفف. لماذا؟ لانه النص - [01:24:39](#)
هو لما قال لك لا تقل لهما اف في قوة يقول لك اذا لا تقل لهما اف يعني من باب اولى واحرى لا تفعل ما هو اسوأ. من ذلك فكأن في -
[01:24:59](#)

الحقيقة ضرب الوالدين النص يشير اليه بمفهومه وفحواه. لذلك البعض نازع اصلا هل هو قياس ولا ليس بقياس؟ طيب الحالة الثانية
نعم فحوى الخطاب فحوى الخطاب. طيب. الحالة الثانية القطعية انظروا لها شرطان. حتى يكون القياس قطعي في الحالة الثانية اذا
كان - [01:25:09](#)

علة الاصل مجمع عليها. علة الاصل مجمع على انه هذا الاصل حرم او ابيح او كذا بسبب علة كذا وكذا اجماعا اجماعا او نص ربح
قطعي من الكتاب او السنة. فباختصار انتهى الامر. اذا اذا كانت علة - [01:25:29](#)
ثابتة بالقطع من نص او اجماع. ثم نقطع بان هذه العلة موجودة اين؟ في الفرع. فاذا اجتمع الامر ان العلة مجمع عليها في الاصل
ومجمع انها موجودة في هذا الفرع ايضا هذا القياس يقولون قطعي. مثال ذلك يقولون النبي - [01:25:49](#)

صلى الله عليه وسلم عندما قال لا يقضي احد بين اثنين وهو غضبان. اجماع من العلماء ما احد ينازع فيه. انه ايش عند تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للقضاء اثناء - [01:26:09](#)

الغضب ايش العلة؟ التشويش هذا اجماع. الكل مجمع على انه العلة تشويش. الان بالنسبة لكان القاضي جائع القاضي جائعا كثيرا او حاقنا كثيرا يحتاج الى دورة المياه. بالاجماع يعني قطعي مش بالاجماع اقول قطعاً وجود التشويش في الفرع - [01:26:19](#) موجود كما انه موجود في ماذا؟ في الاصل. هل احد ينازع انه اذا كان القاضي حاقنا او جائعا كثيرا اه او يحتاج الى النوم هل علة التشويش والله يختلف انها موجودة فيه ولا قطعاً موجودة فيه؟ قطعاً موجودة فيه. فمثل هذا القياس قياس الحاقن والجائع اه - [01:26:39](#)

النعسان على اه الغضبان هذا يسمى ايضا في طبعا في تحريم القضاء هذا ماذا؟ هذا قياس قطعي. تقول لماذا قطعي لان العلة في الغضبان اجمع عليها هي التشويش. وهذه العلة موجودة في الفروع في الحاقن وفي الجائع آ وفي غيرهما من الذين - [01:26:59](#) يشوشون موجودة قطعاً. فاذا الحاق الجائع اه والحاق كذلك كما قلنا الحاقن بالغضبان قياس قطعي يناقش فيه. فاذا متى يكون القياس قطعياً؟ تقول في صورتين اذا كان القياس بنفي الفارق واذا كان القياس علة الاصل مجمع - [01:27:19](#) مقطوع بها بنص او اجماع ومقطوع انها موجودة في الفرع. اذا الاصل في القياس انه ظني الا ما استثنى. ثم قال الناظم بعد ثم القياس علة دلالة وشبه ونفي فرق ناله. كم باقي يا شيخ - [01:27:39](#) جيد. طب ايها الاحبة ممكن يعني هو في هذه المنظومة يعني اللي وجدته فيها في الاشكالية انه احيانا ترتيب الابیات في افضل منه بس صار يعني ما في افضل منه - [01:27:59](#)

خد. اركانه ذكرها الاجلة واصل الحكم هو العلة. الاصل هذا البيت يكون قبل البيت السابق. نعم. لانه انت تذكر اولاً اركان القياس ثم تذكر انواره. تقول القياس ايش اركانه؟ من خلال - [01:28:13](#)

الف ايش اركان القياس؟ فرع واصل وحكم والا. هذه اركان القياس. انا ناقصكم ايش تعريف القياس؟ حمل وفرع على اصل في الحكم لجامع بينهما. من خلال التعريف لو قلت لك استخرج لي ايش اركان القياس اللي لازم تكون موجودة عندك؟ يعني المقومات المادة اللي بين ايدك - [01:28:33](#)

فرق وبدك اصل وبدك حكم وبدك علة. هذه الامور هي التي ينتج منها القياس. هذه الارقان. فالاصل ان الناظم ينص اولاً على الارقان ثم بعد ذلك ينتقل لبيان ماذا؟ انواع القياسية. لذلك لو انتقلنا ربما لصفحة اه عشرة ذكرت اركان - [01:28:53](#) القياس قال الناظم اركانه ذكرها الاجلة. يعني اركان العملية القياسية التي يتراكم منها القياس. اركانه ذكرها الاجلة العلماء الافاضل فرع واصل حكمه والعلة. ومن خلاله كما بينا انه الاصل الان لو قلت لك الاصل هو المقيس عليه. والفرع هو المقيس - [01:29:13](#) علة هي الجامع بين الاصل والفرع والحكم هو الذي نريد ان نعيده من الاصل الى الفرع. فهذه اه هذه اركان القياس ثم بعد ذلك نعود الى البيت السابق في قوله ثم القياس علة دلالة وشبه ونفي فرق ناله. في الحقيقة هذا مبحث - [01:29:33](#)

المهم ايها الاحبة وللأسف كثيراً ما تجدون اه تخليط في كلام الاصوليين. لان ليس تخليط اكثر من انت سيختلط تعليق الامر لانه كل اصولي يتكلم عن هذه الانواع بطريقته وبفهمه. واحياناً خذ مني بعض الاصوليين تكون عنده الامور غير واضحة. حتى - [01:29:53](#) من الاقدمين. اذا وجدت الكلام غير واضح وهذي افادنا فيها الشيخ عبد الله البارقي. متعوا الله بالصحة والعافية. كان يقول لنا اذا وجدت كلام الاصول غير فاعلم ان القضية غير واضحة عنده. عند الاصول الكاتب. اذا وجدته يتكلم بشكل واضح وسلس اعرف ان القضية عنده واضحة ومستقرة تماماً. لذلك - [01:30:13](#)

عندما تقرأ للغزالي لا يكاد يشكل عليك شيء. لانه الغزالي خالص القضية متشربة عنده تماماً. واضحة الامور. لذلك يعبر بأسهل العبارات ولا لا يهتم بالتكلف لكن الذي الامور عنده غير واضحة يخشى الخروج عن عبارة من سبقه. تجده يحاول يلتزم بعبارة السابقين والتزام - [01:30:33](#)

بعبارة السابقين رح يخلي في عبارة واغلاق. فهذا انتبهوا عليه. خاصة في مسائل القياس كثير ما تطرح مسائل القياس وتجد اه ان

كثير من الاصوليين لا يحسن التعبير عنها. لذلك انا انصح بالرجوع للغزالي. الغزالي جيد في مسائل القياس خصوصا من اكثر من
وضح هذه المسائل الغلاء زاري - [01:30:53](#)

وله اصلا كتاب كامل شفاء. الغليل في مسائل في مسالك التعليل رحمه الله تعالى. هذا شفاء الغليل كتاب كامل. كيف تعرف علة
القياس؟ وكيف تصل وفي انواعه وصوره ولم يصنف على منواله. طيب المهم اه انواع القياس ثلاث ايها الاحبة. هذا التقسيم اه او
اربعة هو ذكر اربعة انواع هذا - [01:31:13](#)

تقسيم للقياس باعتبار ماذا؟ باعتبار طبيعة المعنى الجامع. انظر ماذا قلت؟ يقسم الاصوليون القياس باعتبار طبيعة المعنى الجامع.
طبيعة انا الجمع ضع تحتها خطين مهمة حتى تعرف نحن نقسم القياس هنا باعتبار ماذا؟ حتى تفهم الموضوع. ايش الموضوع؟ الان
ما معنى باعتبار طبيعة المعنى الجامع - [01:31:33](#)

يعني ما هي الطريقة التي جمعنا فيها بين الفرع والاصل؟ ما هي الطريقة التي جمعنا فيها بين الفرع والاصل؟ الطريقة التي تجمع
فيها بين الفرع والاصل طرق متعددة. ومنها نتجت هذه الانواع الاربعة التي تكلم عنها. اذا تقسيم القياس باعتبار طبيعة المعنى -
[01:31:53](#)

سنقسمه ابتداء الى نوعين سنقسمه ابتداء الى ماذا؟ الى نوعين. النوع الاول هو الذي تكلمت عنه قبل قليل في صور القياس القطعي
الحاق فرع باصل بنفيه الفارق. قال لك اتكلمت عنه قبل قليل في القياس القطعي. الحاق فرع باصل - [01:32:13](#)
من خلال ماذا؟ نفي الفارق. اذا يعني طبيعة الجمع بين الفرع وبين الاصل ما هي؟ ما في فرق. اه نفي الفارق بس يعني ما تنص على
الجامع تقول لعله كذا لا فقط تقول لانه لا فرق بينهما. هذا الفرع يأخذ حكم الاصل لانه لا فرق بينهما مؤثر - [01:32:33](#)
مؤثر طبعاً هو اكيد فيه فرق لانه في النهاية سيكون اشي جديد. لكن لا فرق بينهما مؤثر. هذه تسمى طريقة ماذا؟ الجمع بين الفرع
والاصل بنفي الفارق المؤثر بنفي الفارق المؤثر. ففي هذه الطريقة كما ساذكر الان لا نحتاج الى النص على جامع معين. نقول والله
الفرع مثل الاصل - [01:32:53](#)

كذا لا احتاج ابدا. فقط احتاج ان اقول ولا فارق مؤثر. طيب. الحاق فرع باصل بنفي الفارق المؤثر من دون التعرض الى ذكر الجامع
وانما لاحظ هذه عبارة مهمة جدا تفهم بها متى يعني متى نستطيع ان نستخدم هذا النوع من الاقيسة؟ انما يتحصل هذا النوع -
[01:33:13](#)

مع تقارب الفرع والاصل تقارباً لا يحسن معه التعرض لذكر جامع معين. يعني الفرع شبيه جداً بالاصل ما في داعي ولا يحسن بك انك
تذكر جامع معين. لانه مو اصلا الفرع يشابه الاصل في كثير من الامور. كثير كثير - [01:33:33](#)
من الأمور فكأنه الأصل تقول يعني كأنه الأصل فلا معنى ولا داعي لذكر هذا الجامع بحد ذاته. فقط قل لا فارق بين الفرع والاصل
وانتهى الامر. اذا عرفنا متى نستخدم هذا القياس في حالة الشبه الشديد. لان نفي الفارق كاف في ثبوت الحكم في الفرع -
[01:33:53](#)

تمثلت بنفس المثال قياس ضرب الوالدين اه وسبهما على التأثيث في الحرمة. بجامع ماذا؟ وجود الاذى في كليهما. هل انا احتاج الى
اقول اه ضرب الوالدين وسبهما محرم قياساً على التأثيث بجامع وجود الاذى هل - [01:34:13](#)
انا محتاج ان انص على الجامع والله التأثيث لماذا حرم؟ للاذى وعلة الاذى موجودة في ماذا؟ في الفرع وهو الضرب والتأثيث عفا
الضرب والسب. هل انا محتاج لهذه العملية؟ ولا لولا ابتداء قلت الضرب والسب لا فرق بينه وبين التأثيث وانتهى الامر - [01:34:33](#)
هو ليس خطأ لكنه يقول لا يحسن يعني من ناحية اصلا يعني تكون قوي انت ما في داعي تقول والله الضرب اقيسه على التأثيث
بجامع الاذى. قل اصلا الضرب يساوي التأثيث بل هو اولى منه بالحكم وانتهى الامر. فلا تحتاج باختصار الى النص على - [01:34:53](#)
جامع معين. الان في النص الشرعي قد ورد بحرمة التأثيث في حق الوالدين دفعا للاذى عنهما. ولا فرق هيك تقول مباشرة في
القياس. ولا فرق بين والضرب والشتم في ذلك بل الضرب والشتم اولى من التأثيث في التحريم. لذا لا يتوقف احد في صحة هذا
القياس. لماذا؟ اذ لا يمكن ان ترد - [01:35:13](#)

الشرعية بخلافه. هل يمكن ايها الاحبة ان تأتي الشرعية تقول لك لا تقل للوالدين اف وتقول لك يجوز تضربهم؟ هل يمكن تقول الشرعية ذلك؟ مستحيل. لذلك قلنا هذا قياس قطعي انه يستحيل ان تقول الشرعية يجوز ضرب الوالدين ولا يجوز ان تقول لهما اف. صحيح انت مش راكبة. طيب. وهذا النوع - [01:35:33](#)

بعض الاصوليين قياس الاولى يعني هذا اسم خاص ليسمى بعض الاصوليين قياس الاولى لان الضرب اولى بالتحريم من التأثيث. ثم نصصته على الخلاف الذي دائما اذكره او ذكرته قبل قليل انه هذا النوع اصلا هل هو قياس نقول الفرع يلحق بالاصل لنفي الفارق؟ فقط. هل هذا اصلا - [01:35:53](#)

قياس الان الجمهور هو قياس لكن كثير منهم يرى ان هذا اصلا ليس من باب القياس بل هو من باب دلالات الالفاظ التي سنتكلم عنها ان الالفاظ تنقسم الى منطوق والى مفهوم ومن مفهومها هذا النوع. انه ربنا لما قال ولا تقل لهما اف. النص نفسه بقوته مش داعي انك تقيس من شدة - [01:36:13](#)

قوته يقول لك اذا قال لك لا تقل لهما اف كانه يقول لك قطعاً لا تفعل ما هو اعلى من ذلك. انا بقول لك لا تفعل الادنى. فكأنه بدالته النصية ما في - [01:36:33](#)

اين دلالة قياسية اصلا وبدالته النصية يشير بمفهومه الى عدم جواز الضرب. لذلك وقع الخلاف. هل آآ الحاق بالاصل بنفي الفارق قياس او لا؟ الجمهور يعدونه قياسا. آآ كثير من الاصوليين والعلماء لا يعدونه قياسا. لذلك الظاهرية يقولون بهذا النوع - [01:36:43](#) مع انهم يخالفون في القياس. لماذا يقولون بهذا النوع؟ لانهم لا يعدونه قياسا. يقول لك هذا اصلا دلالة نص. لا يعدونه قياسا. نقول نحن نقول بهذا النوع الحاق الفرعي بالاصل بنفي الفارق يقول به الظاهرية. ولكن يقول هو ليس قياس. هو دلالة نص. اذا هذا النوع وقع خلاف هل هو دلالة قياس - [01:37:03](#)

ولى دلالة نص. وانت اقرأ الخلاف الى اخره. اذا اه نحن الان نقسم القياس باعتبار طبيعة المعنى الجامع بين الفرد الاصل النوع الاول الحاق الفرعي والاصلي من خلال نفي الفارق. من دون الحاجة الى النص على الجامع. من دون الحاجة الى النص على الجامع - [01:37:23](#)

لأنك اذا قلت الفرع ما في فرق بينه وبين الاصل فالجامع موجود تبعا. يعني فالجامع موجود تبعا لانك تقول الفرع لا يخالف الاصل الا فوارق غير مؤثرة فكأنك نصصت على الجامع تبعا وضمنا وان لم تنص عليه صراحة. النوع الثاني هو الحاق الفرع بالاصل بذكر - [01:37:43](#)

الجامع. اذا عندنا الحاق فرع باصل من دون ذكر الجامع. وعندنا الحاق فرع باصل من خلال ذكر الجامع. الحاق الفرع بالاصل من دون ذكر الجامع هو يسمى القياس بنفي الفارق. الحاق الفرع بالاصل بذكر الجامع هذه ثلاثة انواع هي التي قال ثم القياس علة دلالة وشبه - [01:38:03](#)

قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه يدخل ضمن النوع الثاني الذي هو الحاق الفرع بالاصل بذكر الجامع. واما ونفي فرق ناله نفي الفرق هذا هو النوع الأول نقال ونفي فرق ناله هذا هو النوع الأول اذا عليك ان تعرف القياس على نوعين قياس بنفي الفارق - [01:38:23](#)

قياس بذكر الجامع. القياس بذكر الجامع قياس علة. قياس دلالة قياس شبه. هذه التقسيمات مهمة تخرج بها. طيب. نبدأ في تقسيماتها. ما هو قياس العلة نعم هاي الشيخ بلشوا يقولوا خمسة معناته طيب خلص نقف هنا ان شاء الله حتى ندرك الدرس الاخر ولعل الله - [01:38:43](#)

الله يقوينا الدرس القادم الاخير يعني ننهي القياس. وننتقل بعد العيد الى مصادر التشريع المختلف فيها باذن الله. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:39:03](#)